



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب



كلية الحقوق

قسم الحقوق

طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام -

تحت إشراف الدكتور :

- أ. جنادي نسرين

من إعداد الطالبين :

- راقني فؤاد

- خلاطو صالح

لجنة المناقشة

الأعضاء	الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيس	بومناد هاجر	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	جنادي نسرين	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المتحن	عبد الصدوق حفيظة	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية : 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام
مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما
شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم
الوفير و اعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة
لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم
الإيمان للأستاذة الفاضلة " **جنادي نسرین** " على ما قدمته لي من علم نافع و عطاء
متميز و إرشاد مستمر . و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد
المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
، أمي حفظهما الله وأطال في عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى عائلتي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمره جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان
الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

وخصوصا بلعباس الزهرة

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ،
أمي حفظهما الله وأطال في عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلها.

إلى عائلتي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان
الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

صالح

مقدمة

عرفت الدول منذ نشأتها الأولى الحروب والنزاعات ، وصاحبته الصراعات والنزاعات المسلحة حتى يومنا هذا وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسة وضرراً وفتكاً، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية، لا يمكن تغاضيها من دون إرادة دولية جماعية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين عبر مؤسسات تنبثق عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يفقده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وقد ظلت النزاعات المسلحة - حتى نشأة عصبة الأمم - هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً ، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفتقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون. وقد جرت محاولات عديدة للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسانية بما تخلفه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكوارث يندى لها جبين الإنسانية تهدف لوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية من دون النظر إلى مدة مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأي نوع من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد الحرب وأعرافها بحيث لا تسودها الفظائع والوحشية.

ان المفهوم السياسي الحديث لحل النزاعات الدولية نشأ كتنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة، فكان العنف هو الوسيلة المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، ولكن مع التطور الحاصل في البشرية بدأ التفكير بطول ووسائل أخرى مناقضة للعنف لفض المنازعات بين الدول، حيث ظهرت العديد من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بين الدول¹

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم مسائل تمثل أسس القانون الدولي ودعائمه ، كما يبين مدى ثبات أو تحول الأهداف والمبادئ المختلفة، وما يواجه سريانها من مشاكل نتيجة للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، فتأثرت³الكثير منها بالتعديل والتغيير مثل مفهوم الحرب، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية فظهرت الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية، فكان لزاماً أن تتغير تبعاً لذلك أهداف الجماعة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبادئ تنظيم الحرب ونزع السلاح.²

البداية كانت بموجب تصريح « St Petersboun » سنة 1868، ثم مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 الذي يتناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب، وبعده المؤتمر الثاني للسلام المنعقد بلاهاي سنة 1907

¹مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 03.

²محمد بوسلطان حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة التطورات الحديثة مجلة إدارة، عدد خاص عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص 33.

من أجل حل مشكل نزع السلاح، كما تناولت اللائحة البرية المرفقة بهذه الاتفاقية في المادة 23/1 بصريح العبارة تحريم استخدام¹

الأسلحة المسمومة، ثم في سنة 1919 تناولت معاهدة فرساي مشكل نزع السلاح، إلى أن صدر عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع الحرب، إنما ميز بين تلك العدوانية غير المشروعة وتلك العادلة المبررة بالدفاع الشرعي، وفي سنة 1925 صدرت معاهدة جنيف الخاصة بتحريم استخدام الغازات الخائفة والسامة والغازات الضارة الأخرى والوسائل الكيميائية والبيولوجية، ثم أبرم ميثاق بريان "كيلوك" « Briand kellogg » في عام 1928 الذي يعد أول نص دولي حرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح التام والشامل، إلا أنه وردت عليه العديد من التحفظات 10 ونظرًا لما خلفته الحروب على البشرية اتجهت الجهود الدولية نحو إيجاد تنظيم² جديد لنقادي النزاعات والحروب، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تمت المصادقة على ميثاقها في 26 جوان 1945، كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن والتعاون الدولي، غير أن استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 06 أوت 1945 أدى إلى تغيير جذري لبعد الحرب بفعل السلاح النووي الذي أضاف أبعاداً³

حاولت منظمة الأمم المتحدة مواجهة هذا المشكل في دائرة متشعبة المصالح والآراء السياسية 13، فكانت الأسلحة النووية جديرة بالاهتمام الخاص الذي يوليه لها القانون الدولي العام، واتجاهها نحو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحماية الإنسانية، وتقييد الحرب وأسسها لم يسع للمجتمع الدولي إلا محاولة الحد من امتلاك الأسلحة النووية، نتيجة لسعي الدول الدؤوب نحو التسليح لإستيابان قوتها ودرء العدوان عنها، خاصة في ظل الحرب الباردة، فكان من الضروري إيجاد علاقة جدلية بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية الذي هو مسعى الأمم المتحدة، وتطوير الطاقة الذرية لأغراض عسكرية. وخشية من مجازر أخرى حاولت الأمم المتحدة إرساء الأمن والسلم الدوليين، غير أن التطورات والتوجهات المعاصرة تجعل مصير البشرية مهدد في ظل امكانية استخدام هذه الأسلحة.⁴

فإذا سلمنا أن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية مبدأ أساسي يقوم عليه نسق المجتمع الدولي في إطار التعاون الدولي، فهل يطبق هذا الحظر على استخدام الأسلحة النووية؟.

¹مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسليح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 01.

²تناولت المادة 05 من معاهدة فرساي نزع السلاح الألماني، أنظر : خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 05

³عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص ص 07-12

⁴زهير الحسني مشاكل الأئسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر 2008، ص 40-41

لما كانت المصادر الأولى للقانون الدولي تتمثل في القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية، وجب علينا دراسة أولاً الوضع القانوني للأسلحة النووية في القانون الدولي العام 12 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية الوحيدة التي تملك السلاح النووي وتمتلك قدرات صنعه لكن سرعان ما توصل كل من الإتحاد السوفياتي في 1949 وبريطانيا في 1952 إلى تفجير القنابل الذرية، فكانت بداية لسباق محموم نحو امتلاك السلاح النووي.¹

و على ضوء هذا نطرح الإشكالية التالية : ماذا يقصد بالطرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية ؟

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية؟
- ما هي آليات ووسائل تطبيق الطرق القضائية في تسوية النزاعات بين الدول؟
- ما مدى فاعلية الطرق القضائية وقوتها القانونية لتسوية النزاعات الدولية؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية؟ وما هي اختصاصاتها في حل

النزاعات الدولية؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى مايلي:

- بيان مفهوم الطرق القضائية في حل النزاعات الدولية.
- التعرف على الوسائل القضائية لتسوية النزاعات بين الدول.
- بيان القوة القانونية للطرق القضائية في حل النزاعات الدولية.
- بيان دور التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية

¹ احسنين المحمدى بوادى، الإرهاب النووي لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 119

ومحاكم التحكيم كوسائل قضائية فعالة في حل النزاعات الدولية ، في ضوء التزايد الكبير في ،
النزاعات الدولية وتزايد تأثيرها على الامن والاستقرار الدوليين .

منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي استخدم في التعريف بدور الطرق القضائية لفض
النزاعات الدولية، بالإضافة الى المنهج القانوني في تحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ذات
العلاقة بجل النزاعات الدولية بالطرق القضائية .

صعوبات البحث :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع إرتأينا أن قلة المراجع التي تناولت النزاعات الدولية و تسليطها على
التجارب النووية قليلة جدا .

موضوع جديد و خصوصا في مسألة تسليط الضوء على التجارب النووية

الدراسات السابقة :

دراسة أحمد، وكردى، 2018 بعنوان: "دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض" ، بينت الدراسة أن
النزاع الاول هو الذي ينشأ بين شخصين أو أكثر أو بين فئتين أو حزبين أو كيانيين، أو عائلتين، على
موضوع معين سواء كان ذلك موضوعا قانونيا أو بسبب وجود تعارض في المصالح، ويرتبط حل النزاعات
الدولية بتحديد مفهوم النزاع وعلاقته بغيره من المفاهيم، كالصراع، التوتر، الازمة، كما أن النزاع ليس
بالضرورة ظاهرة سلبية، ويمكن أن يكون شيء إيجابي كالنزاعات الشخصية، العقائدية، القانونية، السياسية،
الفنية، والدولية، وتتمثل طرق تسوية النزاعات الدولية في العديد من الطرق، كالطرق الدبلوماسية، والطرق
السياسية، والتحكيم الدولي. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية من حيث دور القضاء الدولي في حل
المنازعات الدولية وتختلف بكون هذه الدراسة تبحث في دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض بينما
تركز دراستنا على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.¹

دراسة درباش، 2015 بعنوان: "العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية
للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين دراسة في اطار أحكام وقواعد القانون الدولي"

¹ أحمد، بشير سبهان، كردى، عمر حمد (2018) دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض، العراق، جامعة تكريت، مجلة
العلوم والسياسة، (، 391-412

تنصب الدراسة حول العالقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحفظ السلم والامن الدوليين، ولقد اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك باستعراض آراء الفقه والقضاء الدولي، والاتفاقات والمعاهدات الدولية وميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التعريف بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفي الباب الثاني: تناولت الرسالة دور الوسائل القانونية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث يقصد بهذه الوسائل أن يتولى شخص آخر اصدار قرار ملزم بشأنه من غير اطراف النزاع سلطة الفصل فيه علي أساس من قواعد القانون وا من الناحية القانونية.¹

دراسة(Herbert. Kelman, 2004)

بعنوان: The role of an international facilitating service for conflict resolution

هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور التدايعات الدولية والتفاوض لتسوية النزاعات، ودعت الاستخدام المزيد من التطبيقات والأساليب المنهجية لحل التفاعلي لتسوية النزاعات، والحل التفاعلي كناية عن مفهوم التفاوض، وذلك يعني أن الاطراف المتنازعة لديها مشكلة مشتركة هي أساسا مشكلة في علاقتها التي يتعين حلها من خلال معالجة الأسباب الكامنة وديناميات الصراع في عملية تفاعلية وهو مصطلح استخدم لوصف الاطراف غير الرسمية مثل الطرف الثالث لتسوية الصراع، الذي عادة ما يجمع بين النفوذ السياسي لممثلي الطرفين في الصراع من أجل الاتصال المباشر في حل المشاكل، هذه المادة تستند إلى الخبرات المكتسبة من هذه العملية الدقيقة من أجل وضع إطار كلي لعملية التفاوض، تصف فيه الهدف النهائي للمفاوضات فتحول العالقة بين الطرفين، والتي تتطلب التوصل إلى اتفاق يلبي الاحتياجات الأساسية ومخاوف كل الطرفين على أساس المعاملة بالمثل، وتناقش الدراسة أربعة عناصر في التفاوض وهي: تحديد المشكلة وتحليلها وتكوين الافكار المشتركة للحل، والتأثير على الجانب الآخر، وخلق بيئة سياسية داعمة لحل المشكلة لكل منها. ركزت الدراسة على التفاوض كأحد الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية بينما تركز الدراسة الحالية على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.²

¹ ادرياش، مفتاح عمر حمد (2015). العالقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي". أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، السودان.

² Herbert C. Kelman (2004). The role of an international facilitating service for conflict resolution, International negotiation , Vol 9 ,no 3

الفصل الأول

طرق حل النزاعات الدولية

المرتتبة عن التجارب النووية

بالوسائل الدبلوماسية

إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية يعد من أهم المحاور الأساسية التي تم تداولها في مؤتمر لاهاي "للسلام" ومنذ ذلك الوقت تولدت القناعة التامة لدى العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال التنظيم الدولي بأن يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات بين الدول، وبعد وقوع الحربين العالميتين الأولى (1914 - 1918م)، والثانية (1939 - 1945م)، وإخفاق أول منظمة دولية وهي (عصبة الأمم) التي أنشئت في عام 1922م في تسوية بعض النزاعات الدولية وتحقيق الانسجام في العلاقات الدولية بين الدول، حيث سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد وآليات جديدة لتسوية المنازعات الدولية، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945م والتي جاء في ميثاقها بأن يتم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بعيداً عن اللجوء إلى الوسائل القسرية إلا ما أُستثنى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه ونتيجة لهيمنة عدة دول على اتخاذ القرار داخل أروقة هذه المنظمة وعدم التزامها أحياناً بقواعد وأحكام القانون الدولي لأنها تتعارض مع مصالحها كل ذلك جعل من المشهد السياسي الدولي يعاني من عدم الاستقرار وهيمنة الدول الكبرى عليه مما ترتب عليه وجود خلل كبير في العلاقات بين الدول.

المبحث الأول :

المفاوضات و المساعي الحميدة

عني القانون الدولي، عبر تاريخه، بحل المنازعات الدولية، و ذلك عبر إحدى طريقتين: إما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها.

ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون أنّ المنازعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها، ولذلك كان لا بد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، بحيث تحقق أقصى درجة ممكنة من الفعالية.

المطلب الأول

المفاوضات

تعتبر المفاوضات عملية يتفاعل فيها طرفان أو أكثر نتيجة لوجود مصالح مشتركة بينهم يتعذر تحقيقها دون الحوار حول الموضوعات المرتبطة بها، وقد يكون ذلك بمناقشة الأهداف والآراء تعبيرياً أو سلوكياً أو حوارياً لتقديم الحجج والأدلة من كل طرف للتوصل الى اتفاق نهائي يُحقق المصالح المشتركة والتخلص من النزاع و سنقسم بحثنا إلى فرعين الفرع الأول مفهوم المفاوضات أما الفرع الثاني دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية

الفرع الأول

مفهوم المفاوضات

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية و أكثرها شيوعاً، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني كان له دوره في أن يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة. ويعتبر التفاوض من أهم وأنجع الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات القانونية السياسية والاقتصادية الدولية غير أن مفهومه ظل متلبساً ومتسماً بعدم الوضوح، فلم يقبل حتى الآن تعريف موضوعي شامل لكلمة التفاوض في مجال القانون الدولي، ويثار حالياً جدل حاد في الساحة القانونية، و السياسية ودائم عموماً حول مفهوم المفاوضات وهذا في ظل الجهود السلمية التي تبذل¹

¹الجندي غسان الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة

لتطوير العلاقات الدولية. كما ساهمت المفاوضات في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي مثل نزع السلاح، وحقوق الإنسان، وحق تقرير المصير والاستقلال والتنمية، والمياه والغذاء... الخ.¹

ويرتقب مستقبلاً أن يكون للمفاوضات شأن كبير في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي.²

تعريف المفاوضات: لما كانت الدبلوماسية الخارجية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسية هي وظيفة المفاوضات سواء العلنية منها، أو السرية، أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي

وتعرف المفاوضات بأنها: ((هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما))، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو: ((حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية)). وقد تكون هذه المفاوضات شرط أساسي قبل اللجوء إلى التحكيم، أو القضاء الدولي، ويتوقف نجاحها على مركز الدول الأطراف، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام

شكل إجراء المفاوضات يقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين متخصصين للمفاوضة بشأنه، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين، شفاهاً، أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً. وإذا كان النزاع مما يحتاج حله التدخل مثلاً في تعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، تقوم الدولتان بتشكيل لجنة فنية مختلطة مكونة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع، ووضع تقرير تعبر فيه عن رأيها ليسترشد به المفاوضون الأصليون.

و تجري المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقها الخاص ويجوز أن تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة، ويلجأ إلى هذه الطريق الأخير عادة في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والمنازعات التي يلتمس الفصل فيها غير الدول أطرافها النزاع.

²بيومي عمرو رضا، أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج

الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 41

الفرع الثاني

دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية

تاريخيا تعد المفاوضات من أولى الوسائل السياسية، أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي عرفتھا البشرية، فهي أقدم الوسائل السلمية، لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافهم بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر. فهي التي تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقا لمصالحها الخاصة، وأن تحيط بمفاوضاتها بالسرية التامة، وقد قال البعض عن المفاوضات بأنه اذا كانت الحرب فن الإكراه، فان أثناء المفاوضات فن الإقناع فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي، وتستخدم أثناء السلم كما تستخدم الحرب¹. ويشترط لإجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم شروط مسبقة من قبل طرفي النزاع، وهذا ما أكد عليه مندوبو الدول الاشتراكية في أكثر من مرة أثناء مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وهذا ما يعتقده أيضا العديد من الفقهاء، الذين يرون بان تقديم شروط مسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة، وكافية لحل النزاع، أو انعدام الثقة بين الطرفين .. وللتدليل على ذلك نقدم نماذج لمفاوضات تمت في مراحل سابقة فيما يلي: 1.3 مفاوضات ايفيان و استقلال الجزائر كانت مفاوضات ايفيان أو مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة ألا وهي "المفاوضات" حيث كان قد مر على اندلاع ثورة التحرير المجيدة آنذاك 06 سنوات أين أظهرت أنذاك فرنسا نيتها في إنهاء النزاع، والاعتراف بجمبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض وكانت بداية هذه المفاوضات بإجراء أول لقاء بين وفدي البلدين في مدينة "مولان" الفرنسية في الفترة 19ما بين 25 و 29 جوان 1960 استجابة إلى تصريح الجنرال ديغول بتاريخ 14 جوان 1960، وكان من بين أعضاء الوفد الجزائري كل من محمد بن يحي وأحمد بومنجل.

ثم جرى اللقاء الثاني بين وفدي البلدين في مدينة "لوسران" بسويسرا يوم فيفري 1961، وكان على رأس الوفد الفرنسي " جورج بوميديو " ، ثم بعدها أعلن يوم 30 مارس 1961 في كل من "تونس"، و "باريس" في آن واحد، ومن طرف حكومتي البلدين عن فتح مفاوضات بمدينة ايفيان السويسرية، وذلك 07 افريل 1961، و لتتوقف بعدها هذه المفاوضات يوم 13 جوان 1961 بمبادرة من الجانب الفرنسي المفاوض، مع بقاء الاتصالات مفتوحة بين الجانبين. و ليلتقي أعضاء وفدي البلدين من جديد بتاريخ 20 جويلية 1961 بمدينة

¹ محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،

"لوفران" الفرنسية القريبة من الحدود السويسرية، ومثل الجانب الجزائري في المفاوضات "سعد دحلب" ممثل الحكومة الجزائرية يوم المؤقتة ثم جرى لقاء آخر بمدينة "بال" السويسرية يومي 28 و 29 أكتوبر 1961 ، و ترأس الوفد الجزائري كل من "محمد بن يحيى" و "رضا مالك" ومثل فرنسا "برونو دولوس" و "كلود شاي"، ثم لقاء بين "سعد دحلب" و "لوي جوكس" يوم 09 ديسمبر 1961¹

ثم تلتها مفاوضات "لي روس" أيام 11 و 19 فيفري 1962 المراجعة بنود "اتفاقية ايفيان" و إبرامها تمهيدا للإعلان عن وقف إطلاق النار. 1962 من جديد بمدينة "ايفيان"، حيث ترأس الوفد الجزائري نائب ليلتقي الطرفان يوم 07 مارس رئيس الحكومة المؤقتة "كريم بلقاسم"، و ممثل الوفد الفرنسي "لوي جوكس"، واستمرت اللقاءات 12 يوما للتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعها كريم بلقاسم في 18 مارس 1962، ليدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في يوم 19 مارس 1962 والمعروف بعيد النصر لدى الجزائريين

2.3 مفاوضات العراق مع الأمم المتحدة بشأن النفط مقابل الغذاء: تتعلق مفاوضات النفط مقابل الغذاء بالمفاوضات التي جرت بين العراق والأمم المتحدة، والتي أسفرت في النهاية عن إبرام اتفاق بين الجانبين يعرف باتفاق النفط مقابل الغذاء، إن برنامج | النفط مقابل الغذاء لم يولد إلا بعد مطالب دولية سواء أكانت عن طريق جهات رسمية، أو عبر منظمات إنسانية سلطت الضوء على وجع الشعب العراقي. ولمعالجة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق نتيجة الحالة المعيشية، والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين منذ الحصار الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على العراق، في اليوم الرابع لاحتلاله الكويت في 02 أوت، 1990، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 986 في . 14 افريل 1995 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق، وأذن المجلس بموجب هذا القرار ببيع النفط العراقي، والمنتجات النفطية لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات الضرورية، وفق إجراءات صارمة، ومراقبة شديدة من قبل الأمم المتحدة سواء من حيث بيع منتجاته النفطية، أو من حيث الحاجات، والمواد المذكورة وتوزيعها².

ومع أن القرار الأنف الذكر لم يأت في شكل عقوبات إلا أن الإجراءات التي تضمنتها نصوصه، ومذكرة التفاهم بين الحكومة العراقية، وسكرتارية الأمم المتحدة لتنفيذ القرار 986، تمثل عقوبة شديدة لأنها جردت هذه الحكومة من بعض حقوق السيادة التي تمنحها حرية التصرف بمواردها الخاصة 25، والتي كان من بينها تضمن القرار لشرط أكثر ضررا على العراق، والذي ورد في الفقرة الثامنة (ج) ونص على تحويل النسبة

¹خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات

الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 64

²خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مرجع سابق ذكره 2000، ص 64

الفصل الأول طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل الدبلوماسية

المئوية نفسها من الأموال المودعة في صندوق الضمان إلى صندوق التعويضات المقررة 26، الفقرة الثانية من القرار 705 / 271991 كما أبلغت الحكومة العراقية الأمين العام للأمم المتحدة في منتصف شهر ماي 1995 عن رفض تنفيذ الاتصالات مع هذا القرار، وهذا بسبب ما يتضمنه من أمور تتعارض مرة أخرى مع سيادة العراق. هذا الامر عجل بتدخل الأمين العام للأمم المتحدة، و دعوته إلى إجراء سلسلة من الجانب العراقي في ضوء ما تقدم به العراق من اعتراضات على صيغة القرار، فبدأت المفاوضات في 06 فيفري 1996، وقد صدرت بهذا الشأن توجيهات محددة بشأن مراحل، وأسلوب إجراء المباحثات مع الأمانة العامة مع منح صلاحية تولى توزيع الحاجات الغذائية والصحية في كافة أنحاء العراق للسلطات العراقية 28، ، وبعد مفاوضات شاقة تم التوصل إلى مذكرة التفاهم بتاريخ 20 ماي 1996 التي وضعت آلية لتنفيذ هذا القرار من أجل أن تستمر لجنة التعويض في عملها من عائدات النفط 29. ووفقا لبرنامج النفط مقابل الغذاء في الفترة التي تلت شهر مارس 1997 لم يتوقف الانهيار المروع في تنمية البنية التحتية لنظم التعليم، الصحة، ومؤسسات العمل المدني، ولعل هذه الانهيارات هي أقسى ما يمكن أن يدفعه الشعب العراقي على مدى عدة سنوات قادمة. وهو بالطبع ما يؤيد قول النقاد بأن العقوبات الشاملة تضر النسيج الاجتماعي، وتسبب العديد من الآلام والمعاناة أكثر مما تحققه من أهداف، أو مكاسب سياسية 3.3

مفاوضات إنهاء النزاع في إقليم دارفور السوداني جرت هذه المفاوضات بين السلطة السودانية والحركات المسلحة في إقليم دارفور بوساطة من الاتحاد الإفريقي، ولقد كانت الحركات المتمردة في دارفور غير راضية عن قيادة الإتحاد الإفريقي لجهود حل هذه الأزمة، وكانت تفضل دورا أكبر للإتحاد الأوربي والولايات المتحدة.

أما بالنسبة للدول الإفريقية، فقد كانت غير راغبة في الانسحاق وراء التوجهات الغربية تجاه تطورات مشكلة دارفور، وذلك لسببين الأول يتمثل في علاقاتها المتنامية بالسودان، والثاني يتمثل في أن أي عدم استقرار قد يصيب العديد من دول القارة، وقبل السودان بمبدأ التدخل الإفريقي باعتبار أن الإتحاد الإفريقي يمثل الحاجز الوحيد بين السودان والتدخل الأجنبي ويجدر التذكير أن مجلس الأمن الدولي قد اصدر عدة قرارات لحل الأزمة في إقليم دارفور من بينها القرار 1556 الصادر بتاريخ 30 جوان 2004 والقرار 1564 الصادر في سبتمبر 322004. ولقد جرت العديد من اللقاءات بين الأطراف المتنازعة بهدف التفاوض لحل الأزمة في الإقليم بعيدا عن العنف المسلح والتدخل الأجنبي.¹

¹ محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع السابق ، 24

ففي بداية الامر جرت مفاوضات أبشي وذلك بعد استجابة الحكومة السودانية لمبادرة الرئيس التشادي "إدريس ديبي" فدخلت في مفاوضات مع المتمردين في الثالث من سبتمبر 2003، بمشاركة ثلاثة أطراف رئيسية، وهي الحكومة السودانية، حاملي السلاح بدارفور، وجيش تحرير السودان، بالإضافة إلى الحكومة التشادية، وقد رفضت حركة العدل والمساواة الاشتراك في هذه المفاوضات بحجة أن الوسيط التشادي غير محايد، ومنحاز لحكومة الخرطوم. وكانت الاتفاقية الموقعة تهدف إلى إقرار مبدئين أساسيين هما استتباب الأمن في دارفور، ووقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في السادس من سبتمبر بمبادرة من رئيس جمهورية السودان 34. بعدها انعقدت بمدينة أبشي التشادية في الفترة من 26 أكتوبر وحتى نوفمبر 2003 الجولة الثانية لمفاوضات السلام بين وفد حكومة جمهورية السودان، ووفد جيش تحرير السودان برعاية الحكومة التشادية امتدادا للاتفاقية الموقعة في 3 سبتمبر 2003، بين الطرفين وتنفيذا للبند السابع للاتفاقية، واستنادا على تقرير اللجنة الثلاثية الخاصة بالوضع الميداني بسبب عدم إحضار جيش تحرير السودان للملاحق في الفترة المحددة، إبداءا للنوايا الحسنة والرغبة الحقيقية لإحلال السلام بين الطرفين لكن المتمردين فاجأوا الجميع بعرض مطالب تعجيزية لا يمكن النظر فيها مما أدى إلى فض المفاوضات قبل بدئها 16 ديسمبر عقب انهيار مفاوضات أبشي تقرر أن تعقد الجولة الثالثة من المحادثات في نجامينا عاصمة تشاد في 2003، وذلك حتى يستطيع المشاركة فيها بصورة أكثر فاعلية ولكن هذه المفاوضات انهارت قبل أن تبدأ إذ أن وفد حركة تحرير السودان طرح مطالب جديدة لم تكن واردة من قبل كان أهمها مطلب إطلاق حكم ذاتي واسع النطاق بالإقليم ثم بدأت مرحلة ثانية من المباحثات في نجامينا بتاريخ 21 افريل 2004 برعاية الرئيس التشادي، وحضور مراقبين من الولايات المتحدة، و الإتحاد الأوربي، وفي 4 جوان 2004 وقعت الحكومة السودانية مع وفد الإتحاد الإفريقي الذي بموجبه وافقت الحكومة السودانية على جملة من المطالب كان من اتفقا بينها الموافقة على نشر 120 مراقبا من الإتحاد الإفريقي، و الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومة السودانية، وحركتي المعارضة والوساطة التشادية في دارفور وبالرغم من وصول¹ المراقبين الذين بلغ 80 مراقبا إلى دارفور إلا أنهم لم يتمكنوا من أداء عملهم بالشكل المطلوب لافتقارهم للدعم

عدددهم المناسب لتأتي بعدها مفاوضات أديس أبابا، والتي جرت في جويلية 2005 وحضرها وفد من الصف الثاني في حركات التمرد، وهو الأمر الذي أثار حفيظة الإتحاد الإفريقي، وانهارت المفاوضات بسبب إصرار حركات التمرد على خمسة شروط منها تفكيك الجنجويد، وإجراء تحقيق دولي ومحاكمات، وكان واضحا من

¹ خليفتاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح مرجع سابق ، ص66

خطاب حركات التمرد أن الهدف افتعال أزمة وخلافات لنسف المفاوضات والتي انهارت بالفعل كما كانت هناك مفاوضات أبوجا الأولى والتي دعا من خلالها الإتحاد الإفريقي الأطراف المتنازعة إلى جولة جديدة من المفاوضات في العاصمة النيجرية "أبوجا" التي شهدت في الفترة بين 23 أوت و18 سبتمبر 2004 جولة أوشكت أن تنتهي إلى التوقيع على بروتوكول الشؤون الإنسانية لكن حركات التمرد امتنعت في اللحظات الأخيرة. ثم انعقدت الجولة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2004 وكادت الجولة أن تنتشر كسابقاتها لكنها انتهت إلى التوقيع على البروتوكول الأمني والإنساني. لتتعد بعدها الجولة الثالثة في 11 ديسمبر 2004 على خلفية تصعيد واسع للأوضاع العسكرية بين الطرفين، وتبادل اتهامات بخرق اتفاق وقف إطلاق النار مما أدى إلى تعثرها، والتي كان مقررا لها أن تبحث في الملف السياسي" كما كان لهذه المفاوضات جولة خامسة في "أبوجا" والتي جرت في 10 جوان 2005، و شهدت التوقيع على وثيقة إعلان المبادئ بين حكومة الخرطوم والحركتين المسلحتين (جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة) في 5 جويلية 2005. أما الجولة السادسة لمفاوضات أبوجا فبدأت في 2005 سبتمبر بين الإتحاد الإفريقي، والحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة واستمرت لمدة 4 أسابيع. وتقدم الإتحاد الإفريقي في سبتمبر 2005 بورقة للتوفيق بين الحكومة السودانية، والحركات المسلحة في دارفور للتفاوض حولها، وتقريب وجهات النظر بشأن المسائل المختلف فيها.¹

أما مفاوضات أبوجا السابعة فكانت في نوفمبر 2005 بين نفس الأطراف على أن تكون هذه الجولة هي الأخيرة للتوصل لاتفاق سلام وفي الخامس من شهر ماي 2006 وقعت الحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان جناح "منى اركو مناوي" لاتفاق سلام دارفور بأبوجا بحضور وسطاء الإتحاد الإفريقي، وعدد من الشخصيات العالمية 42.

وبالرغم من توقيع بعض اتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية، وعدد من الحركات المسلحة، إضافة إلى الهدوء النسبي الذي يسود الإقليم إلا أن التوصل إلى اتفاق نهائي لإنهاء الصراع في هذا الإقليم ويعيد النازحين واللاجئين إلى ديارهم، هو مطلب يحتاج إلى جهود كبيرة من جميع أطراف الصراع.

الطاقة

المطلب الثاني

المساعي الحميدة

¹ بيومي عمرو رضا، أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص 52

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي عام 1899-1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدام هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة، كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض¹.

الفرع الأول

تعريف المساعي الحميدة

تعني تدخل طرف ثالث يمتلك أدوات مؤثرة ووسائل ضاغطة لتقديم المساعدة وإبداء المشورة والرأي للطرفين بصورة موضوعية وحيادية نزيهة تساعد على تقريب وجهات النظر وتمثل

مدخلا لحل الصراع القائم، والدافع هو رغبة هذه الدولة الثالثة لتقديم مساعيها والتوفيق بين الدولتين وحرصها على ضمان السلام العالمي وإعلاء كلمة الحق فهي عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها غير أنه في كلا الحالات لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة، وإذا طلب منها ذلك، فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، ويمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي²

تعتبر المساعي الحميدة سعي طرف ثالث إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وحثها

على إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم، مثال ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها فرنسا بين الفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة وضع حد للعداوة في الهند الصينية سابقا³.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع السابق، ص 93

² دنيا الأمل إسماعيل المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة الحوار المتمدن، العدد 3055 متاح على الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542> تمت الزيارة بتاريخ 11/03/2019، على الساعة: 09:37

³ الخير قشي، الوسائل التحكيمية و الغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية

للدراستات و النشر والتوزيع: لبنان، 1999، ص 19

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة على المطالبة بقدر ما تسمح به الظروف بالمساعي الحميدة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف بعرض مساعيها الحميدة للدول الناشب بينها الخلاف، و للدول التي لا يخصها¹

كما جاء في تعريف آخر على أنها الوسيلة التي يلجأ إليها في حال فشل المفاوضات، أو عندما ينشأ نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء، أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله أو حسمه، وهي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث لا علاقة له في النزاع، هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات "لاهاي" لعام 1899-1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة.²

الفرع الثاني

أهمية المساعي الحميدة

المساعي الحميدة تعد من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة.

وسحب أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية و السفراء بين الدول المتنازعة خاصة اذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة للتخفيف من حدة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يحفز الطرفين المتنازعان أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينها. وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة، حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر.³

- خصائص المساعي الحميدة

¹ آغي أنيل . قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1999 . ص

² رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،

³ سهيل حسن الفتلاوي تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 155

1 إن مهمة الشخص الثالث تنحصر في تقريب وجهات بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع. وقد تتحدد مهامه على إقناع الأطراف المتنازعة بإجراء المفاوضات المباشرة بينهما. لذلك تتحدد مهمة المساعي الحميدة على كسر الحاجز النفسي للأطراف المتنازعة بجمعها تحت سقف قبة واحدة والالتقاء فيما بينهما لتفاوض.

2 تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهما للتفاوض. فمن المعروف أن الدول تتمسك بالكرامة وتعتمد على القوة أمام مواطنيها ودول العالم. وتعتقد خطأ بأن الجلوس مع العدو هو إهانة لها ولكرامتها. لهذا تأتي المساعي الحميدة بأن جهة دولية لها محل اعتبار تعمل على جمع الأطراف المتنازعة لإجراء التفاوض فيما بينها.

3 تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشرة فيما بينها وليس لمن يقوم بالمساعي الحميدة إن يتطرق إلى أصول النزاع، أو يقترح تسوية مناسبة لهذا فإن المساعي الحميدة هي الخطوة الأولى لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع بين الدولتين، ثم يعقبها الاتفاق على إيجاد وسيلة لتسوية بشكل نهائي.¹

4 المساعي الحميدة وسيلة سياسية، تصلح المنازعات السياسية كما إنها تصلح المنازعات القانونية، إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما إنها تصلح للمنازعات القانونية، إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل النزاع. فالمفاوضات بين الطرفين إما أن تعتمد لتسوية النزاع بشكل نهائي أو اختيار وسيلة أخرى كالتحكيم أو القضاء أو اللجان وغير ذلك.

5 تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الذي يتولى هذه المساعي، وغالبا ما يكون محل احترام بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من أجل النزاع، بل لإرضاء المجتمع الدولي بأن كل منهما يرغب في تسوية النزاع.²

6 يجوز للأطراف المتنازعة رفض المساعي الحميدة دون أن يترتب على هذا الرفض أية تبعات قانونية، ولربما يكون رفض مساعي دولة أو شخص ذات اعتبار مما يضر بمصالحهما، أو يعطي انطباعا عالميا بأن أحد الأطراف لا يرغب بتسوية النزاع وبالتالي تتوجه الأنظار له بأنه هو الذي يعقد الأمور. وللطرف

¹ دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري مرجع سابق، ص 78

² سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 156

الذي يرفض المساعي الحميدة أن لا يعلن الأسباب التي دفعته لرفض هذه المساعي. ورفض المساعي يعني أن الأطراف المتنازعة أو الطرف المتنازع لا يرغب باللقاء مع الطرف الآخر.

- دور المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية حيث لا يشترط أن تكون سرية وإنما يستحسن أن يكون الشروع بها محاط بهالة من الكتمان ومحصورة تأميناً لنجاحها، ويبدو للوهلة الأولى أنه لا يوجد فرق بين المساعي الحميدة والوساطة غير أنه إذا أمعنا النظر بدقة لوجدنا أن هناك اختلافاً واضحاً بينهما يتمثل في أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلاً مباشراً في حل النزاع أي أن دوره لا يخرج من كونه عملاً تحضيرياً وتمهيدياً يرمي إلى تسهيل إجراءات المفاوضات أو إقناع الأطراف باستئنافها يبحثون من خلالها على حل للنزاع.

تلقت الوساطة مع المساعي الحميدة من حيث توخيها الحيولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتفاق المؤرخ في 28 كانون الثاني يناير عام 1942 كما تتوخيان إنهاء نزاع مسلح قائم، فقد شكل مجلس الأمن في تشرين الثاني من عام 1947 على سبيل المثال، لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى "باتافيا" للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حداً للعمليات الحربية بين الجمهورية الاندونيسية الناشئة وبين هولندا. ومن ذلك أيضاً لجنة المساعي الحميدة الإسلامية، التي تشكلت بنتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية عام 1983. وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدان عام 1980، إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983.¹

وخير مثال على المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدول العربية عام 1977م، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية والليبية والذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري، واستخراج البترول من خليج (قابس)، والمساعي الحميدة الناجحة أيضاً للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968 ، لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين ومطاردتهم حتى خارج الحدود الجزائرية الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج واتخاذ تدابير انتقامية من الرعايا الفرنسيين

¹ عبد مجيد العيسوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة،

الموجودين في تونس وبذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة ولم تجد معها الولايات¹ المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة وإعادة الحوار بينهما.²

وإذا كانت إمكانيات النجاح في المساعي الحميدة جد ممكنة في الحالة الأولى، هذه كما هو واضح من الأمثلة السابقة، فالسبب الظاهر على الأقل يمكن أن يعود إلى كون النزاع لم يبلغ بعد درجة الحرب ولذلك تبقى الحالة الثانية وإشكالاتها مطروحة بشكل مقلق ومخرج في نفس الوقت، بكونها حالة تشهد فيها علاقات أطراف النزاع أقصى الشدة وهي من الخطوة التي ما بعدها خطورة، إنها الدرجة القصوى في الصراع ولذلك يمكن وصفها بحالة التعجيز التي لا تجد معها الدول البعيدة عن النزاع منفذا لتقديم مساعيها الحميدة أن حقيقة جعل علاقات أطراف النزاع تمر بأصعب وأخطر مرحلة مما يجعل المساعي الحميدة معها جد صعبة وفشلها جد ممكن كما أن نجاحها في نفس الوقت أيضا جد ممكن.

وفي الأخير يمكن القول أن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة الأطراف المتنازعة، وحيث أن وسيلة المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية تبقى محدودة في إطار تبعية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحثها على إنهاء النزاع بالوسائل السلمية التي تراها مناسبة دون ضغط أو تدخل في شؤونها الداخلية، لكن إذا قدر للمساعي الحميدة أن تتجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة³

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات دار الهومة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 74.

² عبد الحليم سالم ، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

³ عبد مجيد العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية ، مرجع سابق، ص 179.

المبحث الثاني :

التوفيق و التحقيق و الوساطة

ولقد ذكرت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية على سبيل المثال يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن ترتيب الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الواردة في هذه المادة ليس على سبيل الإلزام كما قامت اتفاقية الهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1911 و التي عدلت سنة 1919 و التي لم تصادق عليها الجزائر، بتنظيم هذه الطرق و هي تنقسم إلى طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية والتي سيتم دراستها في الفصل الثاني و طرق غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية و هو ما سيتم تناوله في هذا الفصل، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية الخالفات بين الدول خارج دائرة القضاء وهذه الأخيرة هي بدورها تنقسم إلى طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية (المبحث الأول) و طرق دبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول

التوفيق و التحقيق

تعتبر الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية إحدى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الإبقاء أو تغيير أهداف كل طرف و سياساته أو الوصول إلى اتفاق على بعض القضايا المثيرة للنزاع بمعنى الطريق المناسب لتعديل الدول لمواقفها في 1 بعض المسائل للوصول إلى عالقات ثابتة وذلك دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة

الفرع الأول

التوفيق

الفصل الأول طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل الدبلوماسية

يعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيطا بين الطرق السابقة (وسائل التسوية) السياسية و وسائل التسوية القضائية، أو هو نظام مختلط يجمع بين الاثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير أن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة¹.

ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على إعمال التوفيق في المنازعات الدولية في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالوسائل الدبلوماسية و السياسية المشار إليها سابقا، ويكون هذا عبر انشاء لجان توفيق خاصة تتألف من خمسة أعضاء ويكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من أعضاء اللجنة سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى فيما يتم اختيار الثلاثة الباقيين بالاتفاق بين طرفي النزاع على أن يكونوا من موطني دولة أجنبية وهذا حسب المادة 3 الفقرة 6 من الفصل الأول من ميثاق جنيف².

وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها وتتنظر في الوثائق المقدمة وتستمع الى الشهود إذا رأت اللجنة داع لذلك، وبعد ذلك تقوم بإبداء رأيها ويعتبر هذا الرأي ملزما في حالة قبوله من طرفي النزاع، ويكون هذا كله موثق في محضر رسمي، ويتبين من هنا بان لجان التحقيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، من حيث طبيعة العمل غير أنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق، الا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الإلزام يتوافر حينها³.

القاعدة العامة أنه بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق فإن الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان، ولهذا قد يطرح تساؤل مفاده، هل الشئ الذي يقدم للجان على التوفيق لا بد أن يكون مكتوب وهل يمكن أن تكتفي بالتدخلات الشفوية⁴.

الأصل في عمل لجان التوفيق أن ما يقدم إليها بداية الأمر لا بد أن يعتمد على البيانات المكتوبة يضمنها التطرق الى الحقائق التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، وبكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، ومن ثم فإن . جميع المستندات سواء كانت قديمة أو حديثة يرى فيها فائدة في حل النزاع فلا بد أن يتم تزويد لجان التوفيق بها، وفي هذا الواقع طرح السؤال التالي: هل يكفي أن الأطراف يتقدمون بالبيانات والوثائق والمستندات بشكل كلي، أم يجوز في كل مرحلة من مراحل نظر لجان التوفيق أن يتم تزويدها ببيانات ومستندات ووثائق جديدة خاصة إذ علمنا بأن الأطراف في لجان التوفيق يتبعون الدول المتنازعة، ومن ثم

¹ إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية الليبية، ليبيا، سنة 2018، ص 44

² إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، المرجع السابق، ص 45

³ إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، مرجع نفسه، ص 50

⁴ بولبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2014، ص 71.

فإنهم يرجعون الى دولهم لتقرير الطلبات الجديدة التي يتقدم بها أحد الأطراف حتى يمكن للطرف الآخر أن يرد عليها¹.

وفي الواقع هذه المسألة أثارت نزاعات بين الدول بخصوص صلاحية لجان التوفيق في استقبال الطلبات الأولى، ولهذا فإن الإتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق لا بد أن تتضمن تنظيماً حول هذه المسألة بذلك يمكن أن تكتفي الدول بالطلبات الأصلية الأولى، إذ ما تم الاتفاق على إمكانية النظر في الطلبات الجديدة فما على لجان التوفيق إلا البث في الأمر².

أما عن التدخلات الشفوية، فيمكن للجان التوفيق في حالة وجود إتفاقية تبرر ذلك أن تستمع لأحد الأطراف المتنازعة لتوضيح وجهة نظرها حول بعض المسائل أو المستندات أو الوثائق العالقة التي تتطلب استفسارات وتوضيحات قد تكون بمنأى عن لجان التوفيق³.

والأصل في أن الطريقة المعتمدة في نظر لجان التوفيق في النزاع ، أن تعتمد على الوسائل الكتابية التي هي أكثر شيوعاً و تعتبر أيضاً كدليل إثبات لبناء لجان التوفيق الحكمها، أما عن مصاريف لجان التوفيق من إتصالات والسفر، فإن يتم تضمين إتفاق التوفيق بنصوص واضحة الدلالة بشأن فكرة المصاريف مسبق⁴.

و مما سبق فإن هذه الوسيلة قد تتجح في أعمالها أحيانا أو تغفل في أحيان أخرى وهو الحال الأغلب بسبب عدم قبول أطراف النزاع بالتوفيق من حيث المبدأ أساساً، أو بسبب عدم قبول قرارات لجنة التوفيق بعد صدورها لعدم الزاميتها، أي أن حالة فشل ترجع الى الرفض المسبق للتوفيق بمعنى رفضه أساساً أو الرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوفيق وقراراته⁵.

أن الأمثلة على استخدام التوفيق لحل المنازعات الدولية تكاد تكون نادرة على المسرح الدولي وقلما استخدمت اللهم الا بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن أن تقدم بعض الأمثلة عنه فيما يلي:

1- خلال الحرب العالمية الثانية وقع نزاع بين فرنسا (باسم الهند الصينية) وتايلاند حول إعادة الأراضي الى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، وتوسطت اليابان، وعرض النزاع على لجنة التوفيق عقدت اجتماعاً في واشنطن على أساس

¹ أبو لحبال محمد، المرجع نفسه، ص 71.

² بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية المرجع السابق 71.

³ بولحبال محمد المرجع نفسه، ص 72.

⁴ بولحبال محمد، المرجع نفسه ، ص 72.

⁵ إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندس ، المرجع السابق، ص 45

الفصل الأول طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل الدبلوماسية

اتفاق موقع بتاريخ 17 ديسمبر 1946، وقررت اللجنة إعادة الوضع الى ما كان عليه في السابق، وقبل الطرفين المتنازعين الحل المقترح من لجنة التوفيق.

2 - النزاع الايطالي اليوناني بشأن قضية غرق السفينة اليونانية (رولة) بتاريخ 1 أوت 1946 قرب جزيرة كريت وقد اتفق الطرفان على عرض القضية على اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض ، وعقدت اللجنة اجتماعها في لاهاي خلال سنة 1956 ، وتم تسوية هذا الخلاف الناشئ عن هذا الحادث البحري تنفيذا لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الايطالية اليونانية.

كذلك يمكن ذكر أمثلة أخرى تتمثل فيما يلي:

3- تشكيل لجنة توفيق بموجب الاتفاق الموقع في 17 ديسمبر 1946 لإعادة الأقاليم التي سبق وتنازلت عنها فرنسا بدون وجه حق للهند الصينية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في واشنطن وقضي تقريرها في 27 جوان 1947 بإعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم.

4- ومن أمثلة التوفيق أيضا في القانون الدولي سنة 1948، إقتراح وسيط الأمم المتحدة، تأليف لجنة التوفيق في فلسطين للإشراف على تنفيذ التوصيات التي اقترحها ومنها إعادة اللاجئين الى وطنهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم ورعاية مصالحهم وإيوائهم والاهتمام بمشاكلهم الإجتماعية والإقتصادية.

5- تشكيل لجنة توفيق في 29 جانفي عام 1952 لتسوية الحوادث البحرية بين بلجيك و الدانمارك والتي حدثت في ماي 1940 (قضية السفينتين SIVA-GORM) وذلك على أساس إتفاق 29 جانفي 1952 وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في استكهولم، وقدمت تقريرها في 15 أكتوبر 1952 وانتهت فيه الى تعويض الحكومة الدانمركية.

6 تسوية النزاع بين إيطاليا وسويسرا والمتعلق بتفسير إتفاق الوفاق المبرم في 22 ماي 1868 وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة الغير عادية على الميراث والمنشأة بمرسوم في 10 و 11 أكتوبر 1956 وفقا لإتفاقية توفيق وتسوية قضائية إيطالية سبق عقدها في 20 سبتمبر 1924.

7 ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 2961 في 30 سبتمبر 1972 من كل من الجزائر وسوريا والكويت وليبيا ومصر، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن سابقا حول مناطق الحدود، وقد قامت تلك اللجنة بزيارة عدن في 4 أكتوبر ثم صنعاء في 8 أكتوبر 1972 وأسفرت جهودها عن إتفاق يقضي بوقف إطلاق النار، وسحب قوات الطرفين

الى وراء مناطق الحدود المشتركة، وقد صدر بهذا الاتفاق بيان مشترك إذ أذيع في وقت واحد في من صنعاء و عدن يوم 31 أكتوبر 1972¹.

الفرع الثاني

التحقيق

التحقيق ليس بحد ذاته حلاً إنما طريقة للوصول الى حل يستهدف تعيين لجنة مكلفة بتقديم تقرير عن الوقائع المتعلقة بالنزاع هذا الإجراء لا يقترح حلول للنزاع، الهدف منه فحص موضوعي للوضع التي أدت الى النزاع وتحليل هذه الوقائع وهدفه الرئيس توفير نقطة انطلاق مقبولة للتفاوض بهدف الوصول الى حل للنزاع، ونتيجة التحقيق ليست الزامية الأطراف النزاع ، إذ يبقي لكل طرف حق استخلاص النتائج التي توصل اليها التحقيق وبناء بشكل يقبل بهذه النتائج أو برفضها².

وتجدر الإشارة أن عصبة الأمم قد لجأت الى لجان تحقيق دولية في أكثر من ست مناسبات على الأقل نذكر منها³.

1 قضية جزر ALAD بين السويد وفنلندا عام 1920 حين عين المجلس في 20 سبتمبر 1920

لجنة عهد اليها تزويده بعناصر لحل القضية والتأكد من أن سكان تلك الجزر يريدون أن يظلوا فنلنديين أو أن يصبحوا سويديين.

2 قضية حادثة الحدود اليونانية البلغارية، حيث عين مجلس عصبة الأمم في 29 أكتوبر 1925 لجنة تحقيق عهد اليها بان تنتقل الى مكان الحادث، تستخلص المسؤولية عن الحادث الذي وقع في 21 أكتوبر 1925 ولكي تضع تنظيمًا للمستقبل.

¹ ابن محي الدين إبراهيم المرجع السابق، ص 126

² زقير عبد القادر، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، ص

³ ابن محي الدين إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 127-128

3 النزاع الصيني الياباني على أثر الاعتداء الياباني في منشوريا، في 18 سبتمبر 1931 إذ عين مجلس العصبة في 10 ديسمبر 1931 لجنة تحقيق عهد إليها بإجراء دراسة في المكان ذاته وان تقدم للمجلس مقترحات للتسوية وعندما وافقت الجمعية على تقرير اللجنة في 24 فيفري 1933، انسحبت اليابان من عصبة الأمم في شهر مارس التالي.

ولعل من المناسب أن نشير هنا الى أن المنظمات الدولية قد اعتمدت على لجان التحقيق في تسوية النزاعات الدولية، فالمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة تحرز هذا الاتجاه، إذ تنص على: " أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، ويستفاد من النص المقدم أن مجلس الأمن يقوم بمهمة التحقيق بواسطة لجان تحقيق تشكلها ويكلفها بدراسة حالة، وتقديم تقرير يبين ما إذ النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر، تمهيدا لاتخاذ ما يراه ملائم من تدابير لحل النزاع¹.

يمكننا ذكر بعض الأمثلة من المنازعات الدولية:

1- قضية فلسطين وهي من أهم النزاعات الدولية التي لجأت فيها الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق حيث

عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أوت 1947 فقد وافقت الجمعية في 22 نوفمبر 1947 على مشروع تقسيم دولة فلسطين.

2 في البلقان حيث تم ذلك مرتين ففي الأولى عين مجلس الأمن في 19 ديسمبر 1946 لجنة تحقيق مهمتها إيضاح أسباب الموقف المضطرب في شمال اليونان وقد أعلن تقرير اللجنة في 25 جوان 1947 إلا أنه لم يترتب عليه أية قرارات نظرا لاختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن، وفي المرة الثانية عين مجلس الأمن في 21 أكتوبر 1947 لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الموقف العام والتهديد المحتمل لاستقلال وسلامة اليونان، حيث أعلن تقرير اللجنة في 2 أكتوبر 1949 وأحيل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3 قضية التفتيش عن الأسلحة المحظورة العراقية²:

¹ احمد الهادي كركوب، المرجع السابق، ص 41

² ديدوني بلقاسم، مدى الزامية التحقيق، كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في اطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10 العدد الرابع سنة 2016، ص 161-162

بعد حرب الخليج الثانية أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات حول أزمة العراق تتعلق بالظروف الإنسانية للسكان وكذا محاربة وتدمير الأسلحة الي يمتلكها ،العراق، ومن بينها القرار رقم 1248 الصادر في 17 ديسمبر 1999، الذي أنشأ لجنة رصد وتحقيق وتفتيش التي تحل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب القرار رقم ب/687/9 الصادر في أبريل 1991 الذي ألزم العراق بالتوقيع على إتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في 10 أبريل 1973، وبناء على هذا الإلتزام تقوم اللجنة الخاصة بالتحقيق والتفتيش التأكد من مدى التزام العراق بتحديد أماكن وجود هذه الأسلحة والعمل على تدميرها.

المطلب الثاني

الوساطة

الوساطة هي عمل الوسيط، وهي مشتقة من كلمة "وسط" التي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين طرفين، وقد جاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة ما يلي:

الفرع الاول

تعريف الوساطة و خصائصها

الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون إسما، من قوله تعالى في الآية 143 من سورة البقرة: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" أي عدلا، فهذا تفسير الوسط وهو إسم لما بين طرفي الشيء. وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا إسم على وزن نظيره في المعنى

أولا: تعريف الوساطة

1- التعريف اللغوي للوساطة:

الفصل الأول طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل الدبلوماسية

إن الوساطة مصدر لفعل توسط، وفي القاموس "الوسيط هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل الوساطة"، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية، الثقافة، السياسة، التجارة وفي غيرها من الميادين التي تدخل الأطراف في علاقات فردية واجتماعية تتضمن احتمالات عدم الإتفاق¹.

أما الوساطة في اللغة الفرنسية la médiation فتعني تدخل بين طرفين يرمي للتوصل إلى إتفاق² (entremise destinée d amener un accord). ويعود أصل mediation إلى اللغة اللاتينية وذلك للكلمة ميدياتوس من مدياري، بمعنى توسط. وكلمة وسيط في اللغة اللاتينية من كلمة ميدياتور بمعنى الشخص الذي يتوسط أو الذي يتم إختياره بغرض الوصول إلى إتفاق³. وعليه فإن الوساطة

la médiation vient du mot Latin « meditus » de « mediare » c'est-à-dire s'interposer).

-التعريف الفقهي للوساطة:

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للوساطة كطريق بديل عن القضاء في حل النزاعات بين الخصوم، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

تعريف عبد السلام ذيب بكونها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم و وجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الإتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم⁴.

وعرفها عبد المجيد غميحة بأنها التقنية لتيسير عملية المفاوضات بين أطراف النزاع، يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدتهم للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم⁵.

وقد عرفها أحمد برادة غزيول كالتالي: "هي عملية منظمة تتم من خلال إجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم، تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق

¹ساحية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 14-15.

² Le petit Larousse, Larousse, p 643

³فريد بن بلقاسم، الوساطة في الجزائر (ماضي، حاضر ومستقبل)، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائرية، يومي 15 و16 جوان 2009، منشور على الموقع WWW.Clji.mjustice.dz

⁴عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائرية، يومي 15 و16 جوان 2009، منشور على الموقع WWW.Clji.mjustice.dz

⁵عبد المجيد غميحة، نظام الوساطة الإتفاقية بالمغرب، منشور على الموقع ww.lasportal.IR، ص 119.

الفصل الأول طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل الدبلوماسية

مقبول منهما، من خلال شرحه لهم المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء"¹.

ومن المؤلفين الغربيين نجد تعريف Guillaume-Hofnung وسيلة أخلاقية للتفاوض تقوم على روح المسؤولية والإستقلالية التي يتمتع بها المشاركون، ترمي إلى إنشاء وإصلاح الروابط الإجتماعية، وذلك كما يلي:

"La médiation est un processus de communication éthique reposant sur la responsabilité et l'autonomie des participants, dans lequel un tiers impartial, indépendant, neutre, sans pouvoir décisionnel ou consultatif, avec la seule autorité que lui reconnaissent les médiateurs favorise par des entretiens confidentiels l'établissement, le rétablissement du lien social, la prévention ou le règlementation de la situation en cause"²

وعرفها كارل أ. سليكيو بكونها: "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"³.

كما عرفها FOUCHARD من حيث أنها المهمة التي يقوم بها الوسيط وذلك كالتالي:

"La mission du médiateur se limite à tenter de concilier les parties, ou à s'efforcer de les amener à une solution mutuellement acceptable. La médiation est consensuelle du début à la fin

3- تعريف التعلية الصادرة عن الإتحاد الأوربي للوساطة:

غرفت الوساطة حسب التعلية رقم CE/ 2008/52 الصادرة عن البرلمان الأوربي وعن مجلس 21 ماي 2008 المتعلقة بالوساطة ، وذلك في المادة 3/1 منها كما يلي:

"La médiation est un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tente par elles-

¹أحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، منشور على الموقع www.sudanlaws.net

² I VEROUGSTRAETE, Le juge et la médiation, revue de la Cour Suprême, numéro spécial, organisé le 15 et 16 juin, concernant les modes alternatifs de règlement des litiges (T2), 2008, p 53

³ Michel ARMAND-PREVOST, La pratique de la médiation judiciaire, Colloque de Deauville, organisé le 12 et 13 juin 1999 par l'Association Droit et Commerce, concernant "le contrat au secours de l'entreprise", in revue de jurisprudence commercial, Paris, 1999, p 107

mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur. Ce processus peut être engagé par les parties, suggéré ou ordonné par une juridiction ou prescrit par le droit d'un Etat membre".

ما يلاحظ على هذه المادة أن مضمونها لا يشكل تعريفا جامعاً مانعاً للوساطة، لأنه في الحقيقة وضع ليبين ما يلزم لتنفيذ التعليمات السابقة الذكر، ومع ذلك فإن مجال تنفيذها حسب نص تلك المادة لا ينحصر فقط على الوساطة كأسلوب ودي لتسوية النزاعات وإنما يتعدى إلى كل ما يتفق مع ذلك التعريف، ليشمل أغلب الإجراءات التي ترمي إلى الحل

الفرع الثاني

مبادئ الوساطة:

من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعالة وناجحة يجب إتباع المبادئ التي تقوم عليها وهي تلك الخطوط العريضة والأسس الرئيسية التي من الضروري أن تؤخذ بعين الاعتبار في جميع مراحل الوساطة، والتي لا يمكن الإستغناء عنها وهي مجموعة من المبادئ و المميزات تتسم بهم : الفرع الأول / مبدأ الخيار الذاتي:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة من أجل الوصول إلى وساطة فاعلة، إذا ما قرن بالطرق الأخرى في فض نزاع قائم أو يوشك على القيام، بالمقارنة مع النهج التقليدي الذي تسلكه عند رفع دعوى، حيث يكون القانون هو الذي يفصل ويحدد طريق الدعوى من بدايتها إلى غاية نهايتها، من غير أن تكون للإرادة الأطراف المتنازعة دخل في تحديدها، عكس ما يتم عند اللجوء إلى الوساطة التي أساسها حرية الإرادة، هذا ما يعني في هذا المبدأ أن الإرادة الفردية تلزم نفسها بنفسها، دون تدخل طرف آخر في ذلك، ومبدأ الخيار الذاتي يمتد عبر كامل مراحل الوساطة، فيظهر من جهة القبول باللجوء إلى هذه الآلية أي الوساطة، والسير في إجراءاتها والقبول بنتائجها وتنفيذها وكل ذلك من قبيل الأعمال القانونية التي تتطلب التقاء إرادتين، فلا يمكن إجبار أي من أطراف النزاع على قبول هذه الآلية لفض النزاع فهو ليس منطقي، إذا

كان حرا في قبول أو عدم قبول الحلول الاتفاقية التي تطرح عليه من قبل الوسيط، لكن هناك وسائل الإقناع الأطراف بأهمية ونجاعة الوساطة أو حتى إجبارهم أدبيا على اللجوء إليها.¹

فالجوء إلى الوساطة كأحد أهم هذه الوسائل يتطلب توافق إرادتي طرفي النزاع دون أي ضغط أو إكراه، على أي منهما ويكون قبولهما للوساطة نابع من إرادتهم ذاتها" فبحكم الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة أطراف النزاع حتى تكون فعالة، وبدون تلك الموافقة فليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن نية أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة".²

ويتعدى مبدأ الخيار الذاتي للخصوم إلى مراحل الوساطة فألأطراف هم من يقررون أين تجري الوساطة، وتجديد مدة الوساطة إذا تطلب الأمر ذلك، وإنهاء الوساطة، أما بالنسبة لنتائج الوساطة فيحكمها مبدأ إتخاذ القرار الذاتي من قبل المتنازعين، فالوسيط كما أشرنا سابقا ليس له سلطة، وإنما دوره يقتصر على إقتراح حل ودي ينهي النزاع³

مبدأ تجاوز المواجهة

إن الوساطة ال تفترض العمل بمبدأ المواجهة كما هو الحال في القضاء والتحكيم، ويراد بالمواجهة إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءاتها في حضورهم كإبداء الطلبات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الطالع. عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر إحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.⁴

أما الوساطة ال تعمل بمبدأ المواجهة إذ ال يتوجب على الوسيط أو أي شخص ثالث أو من يحل محله الذي كلفه بحل النزاع دعوة الطرفين المتنازعين معا لالاجتماع وال يجوز إحاطة أحد المتنازعين علما بما سمعه واستلمه من الآخر بدون موافقة هذا الأخير، فالمرجع المغربي منح الوسيط السلطة في تقدير طريقة وكيفية سير الجلسات والاجتماع بالأطراف بالكيفية التي تسمح بإدارة الحوار والتفاوض بين الخصوم بما يعزز مكانة وفعالية هذه الآلية.⁵ (3) الفرع الثالث / مبدأ الحياد :

¹ سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص قانون خاص جامعة محمد خيضر ، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014، ص 70

² تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون ، مرجع سابق ص 26

³ كريم الرود، دور مبادئ الوساطة في حل النزاعات ، متاح على الرابط : تمت الزيارة بتاريخ 29/05/2019 على الساعة:

<https://www.maghress.com/al3omk//3014> 7 22:30

⁴ سوالم ،سفيان، مرجع سابق ص 69.

⁵ سوالم ،سفيان، مرجع نفسه، ص 70

يعتبر مبدأ الحياد في عملية الوساطة من أهم المبادئ الواجب إحترمها عند قيام الوسيط بمهمة حل النزاعات عن طريق الوساطة، ألن تطبيق مبدأ الحياد من شأنه ضمان نجاح وفعالية الوساطة في حل النزاع القائم بين الأطراف، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه من دون توافر صفة الحياد في شخص الوسيط، ال يمكن أن تكون هناك عملية وساطة، بإعتبار أن الوسيط هو الذي يصبغ صفة الحياد التي يتمتع بها على عملية الوساطة التي يتولى الإشراف عليها.¹

وعليه فإن الحياد في عملية "يعتبر هو حجر الزاوية في الوساطة - وإذا ما نظر إلى عملية وساطة ما على أنها متحيزة ، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم الحقيقي نحو حل النزاع وينبغي أن يكون الوسيط قادرا على إدارة عملية متوازنة يتم فيها التعامل مع جميع الجهات الفاعلة بشكل منصف، وينبغي أ تكون له مصلحة مادية في النتيجة، ويتطلب ذلك أيضا أن يكون الوسيط قادرا على التحدث مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحل النزاع. منا أن الحياد ليس مرادفا لعدم النحياز إلى موقف ما، ذلك أن الوسيط، وخاصة إذا كان تابعا للأمم المتحدة، يكون مكلفا عادة باعتماد مبادئ وقيم عالمية الشمول، وقد يحتاج إلى الإعلان عنها صراحة لأطراف".²

كما يعتبر " مبدأ الحياد وعدم النحياز ألي من أطراف النزاع من أبرز المبادئ التي تحكم سير إجراءات الوساطة حيث يحتم على الوسيط أن يسعى لالبتعاد عن إصدار الأحكام وأن يبقى محايدا إلى أقصى درجة ممكنة مع العمل على مساعدة الأطراف للوصول إلى أفضل حل للنزاع و كذا أن يتمتع الوسيط عن تمثيل أحد الأطراف، كما يحتم المبدأ على منع الوسيط من مشاركة في أي وساطة تهم نزاع قدم في إطاره مشورة مهنية ألي طرف من الأطراف أو أن يكون يمتلك معلومات إضافية حصل عليها الوسيط كنتيجة لعمله كمستشار وإذا لم يكن الوسيط قادرا على القيام بوساطة دون محسوبية أو إنحياز أو أفكار مسبقة فعليه أن ينسحب".

لمبادئ الوساطة فعلى الوسيط أن يتمتع عن قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد والمقصود بالحياد البتعاد عن المحاباة وبالتالي فطبقاً والمحسوبية والبتعاد عن التحيز أو التعصب أو التحامل وأن ال يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء آخر ذو قيمة من شأنه أن يضع حقيقة حياده محل تساؤل".

¹ علي محمود الرشدان الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

2016، ص 96.

²تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، مرجع سابق، ص 33

ولكي يكون الوسيط موضع نزاهة وثقة ومن أجل تطبيق هذا المبدأ في عملية الوساطة وجب عليه التميز بالحياد وعدم التحيز، الذي يوجب عليه القيام بما يلي:

ضمان الإنصاف والتوازن في العملية والتعامل مع الأطراف، بما في ذلك من خلال وضع إستراتيجية إتصالت فعالة والسعي لإثبات ذلك. التحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد التي توجه مشاركة الوسطاء. عدم قبول شروط للحصول على الدعم من جهات خارجية من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية.

تجنب إتخاذ تدابير تأديبية ضد أطراف النزاع من قبل الجهات الفاعلة الأخرى والحد من الإنتقادات العلنية لأطراف قدر الإمكان، مع مواصلة تبادل الآراء بصراحة في الإجتماعات غير العلنية. تسليم المسؤوليات لوسيط آخر، أو جهة وساطة أخرى، إذا ما شعر الوسيط بعدم القدرة على الاحتفاظ بنهج متوازن وغير محايد.¹

مبدأ السرية

بخصوص مبدأ السرية فإذا كان مبدأ العالنية في المنازعة أمام القضاء يشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيما يخص إضفاء الثقة والطمأنينة لدى الأطراف فان مبدأ السرية في نظام الوساطة يعد من الضمانات الهامة التي تشجع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام لما يوفره هذا المبدأ من حرية في الحوار وإلداء بما لدى الأطراف من معلومات وإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بكل حرية وهو الأمر الذي من شأنه أن يصل بالأطراف إلى بحث النزاع في أصوله وأسبابه الحقيقية مما يساعد الطرف الثالث أي الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف مراعيًا في ذلك كل الظروف المحيطة بالنزاع وأطرافه وعلى العكس إذا كانت السرية غير متوفرة فقد يدفع الأمر بالأطراف إلى عدم البوح ببعض الأسرار التي يكون تأثيرها وأهميتها فاعلة في حل النزاع وهذه الميزة ال يمكن تحقيقها في ظل مبدأ العالنية.²

وعليه يجب تتسم إجراءات الوساطة بالسرية حيث تعتبر هذه الميزة ضمانه هامة من ضمانات الوساطة إذ أن من شأن السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار وإلداء بما لديهم من أقوال وإفادات وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة.

دور الوساطة في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع

¹تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، مرجع سابق، ص 33

²سوالم، سفیان مرجع سابق، ص 70.

للساطة دورا هاما وأساسيا تلعبه في تقريب وجهات النظر لطرفي النزاع من أجل تضيق الهوة بين وجهات النظر للخالفات محل النزاع وتقديم القراءات المتقاربة لكل منهما لطرف الآخر وذلك من أجل حلحلة الوضع المتشنج بين المتنازعين ويمكن نجاح دور الوساطة في معرفة الأحكام والظروف التي تسمح وتمكننا من اللجوء إلى الوساطة، والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث إضافة إلى دراسة مدى توفر الشروط في طرفي النزاع والتي تمكنهم وتسمح لهم باللجوء إلى هذه الآلية لفض نزاعهم ال يمكن أي طرفين متنازعين اللجوء للوساطة مباشرة هكذا دون وجود أسباب تدفع إلى إستعمال هاته الآلية، ولكن يتم اللجوء للوساطة وفق ظروف خاصة للنزاع وأحكام وجب التقيد بها، توفرها في أي طرف من أطراف النزاع أو الوسيط الذي سوف يقوم بالوساطة ذو صفة دولية أي متى يتم اللجوء إلى الوساطة الدولية :

وجود النزاع :

ليس من المعقول الذهاب إلى عملية الوساطة دون وجود نزاع قائم أو بوادر نزاع تلوح في الأفق، فالنزاع الدولي هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه الوساطة، والنزاع الدولي حسب ذلك الخالف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها، معنى ذلك أنه هناك إرتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي فقد يكون الخالف قانوني، سياسي أو اقتصادي وإل فإن غالبية النزاعات ذات طبيعة مختلطة.¹

طبيعة النزاع :

طبيعة النزاع تلعب دورا هاما في اللجوء إلى الوساطة الدولية فيجب أن يكون النزاع ذو صبغة دولية، أي بين أشخاص القانون الدولي، غير أنه يمكن أن يأخذ صراع داخلي الطبيعة الدولية، مثل النزاعات العرقية التي تحدث داخل الدولة ذاتها، مما يستوجب تدخل وسيط أجنبي لفض هذا النزاع.

وتتطلب الوساطة الفعالة وجود بيئة خارجية داعمة ؛ ومعظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة أو الانتقاص منه ويحتاج الوسيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواعيد النهائية غير الواقعية مع العمل كذلك على الحصول على دعم متتام من الشركاء لجهود الوساطة، وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز أو الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السالم. المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الوسيط وأطراف النزاع للجوء للوساطة

¹بولحبال محمد مرجع سابق، ص. 08.

الفصل الأول طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل الدبلوماسية

ال يمكن ألي كان وسيط أو طرف من أطراف النزاع الذهاب مباشرة إلى الوساطة هكذا بل يجب أن تتوفر فيهما شروط تسمح لهم بالذهاب للوساطة، سواء بالنسبة للوسيط أو أطراف النزاع والتي سنتطرق لها في هذا المطلب.

شروط الوسيط

الوسيط ذلك الطرف الثالث الذي يريد التوسط بين المتخاصمين (أشخاص القانون الدولي) والذي يطمح من خلال وساطته هذه بلوغ الهدف الأساسي لوساطته والمتمثل في فض هذا النزاع أو منع حدوثه ولنجاح الوسيط في مهمته يجب توفر شروط ومواصفات تأهله للقيام

خلاصة

تعتبر الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية الخالفات بين الدول خارج دائرة القضاء، وهي تنقسم إلى قسمين طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية ويقصد بها تسوية لما يثور بين الدول من منازعات بواسطة الدول و عن طريقهم، و لكن هذا ال يمنع من أن تستعمل المنظمات الدولية إجداها لتسوية الخالفات الدولية كما يمكن أن تسوى المنازعات الدولية في إطار الهيئات الدولية و يطلق على هذه الأخيرة بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية .

الفصل الثاني

طرق حل النزاعات الدولية المترتبة عن التجارب النووية بالوسائل القضائية

تمهيد :

بعدما نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي العام اعتبرت مسألة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ظاهرة جديدة من جملة المظاهر التي شهدتها العلاقات الدولية في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، لأن استئثار هذه المحكمة في معظم الاتفاقيات الدولية بالولاية الخاصة بحل النزاعات الدولية لم ينحصر على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فحسب، وإنما امتد هذا الوضع خاصة في الوقت الراهن ليشمل نحو 100 اتفاقية جماعية وحوالي 160 اتفاقية ثنائية، بالإضافة إلى الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي¹، وهذا هو الأمر الذي جعل المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على نوعين من الاختصاص لهذه المحكمة هما: الاختصاص الاختياري لأطراف النزاع من خلال اتفاقاتهم الصريحة اللاحقة لتاريخ النزاع، والاختصاص الإجباري عن طريق الاتفاق المسبق لأطراف النزاع من خلال الاتفاقيات الدولية أو التصريحات الانفرادية المتبادلة.

رغم أن الأصل العام في الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة العدل الدولية؛ أو كما يعبر عنه بأحكام الاختصاص المتعلقة بالولاية الاختيارية والولاية الإجبارية لهذه المحكمة، هو أنه ذو طبيعة اختيارية لكون موضوع الدعوى يتحدد بالمسائل التي يقوم المتقاضين بعرضها على المحكمة²، لأن هذا الاختصاص هو في الأصل قاعدة عرفية لكونه قد انتقل إلى القانون الدولي المعاصر عن طريق أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي³، إلا أن حالات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تبق على حالها، لأن عمليات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية خلال الفترة الممتدة بين 1948 و2002؛ قد جعل هذه المحكمة تصدر 115 حكماً و أمراً مؤقتاً في حل النزاعات التي عرضت عليها، وهذا هو الأمر الذي جعل هذه الأحكام والأوامر تلعب دوراً مباشراً في تطبيق و تفسير و تطوير وتعديل حالات الاختصاص المذكورة في المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إن حصر الاتفاقيات الدولية لحالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (المبحث الأول)، قد جعل هذه الأخيرة تقوم بتطبيق وتطوير هذه الحالات والشروط (المبحث الثاني)

¹ تقرير محكمة العدل الدولية 01 أوت 12000 جوان 2001، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، وثيقة

² محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 395.

³ عز الدين الطيب آدم الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية مجلة العدل، العدد 24، السنة العاشرة، ص 79، 80

المبحث الأول

حصر الاتفاقيات الدولية لحالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

لم تقتصر حالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على جملة الاتفاقيات الدولية العامة كما نصت على ذلك المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945¹، والمادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية² والمادة 66 اتفاقية لقانون المعاهدات لعام 1969³، وإنما امتدت هذه الحالات والشروط كذلك إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة، كما نصت على ذلك المادة 14 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة المؤرخ في 16/11/1945، والمادة 75 من دستور منظمة الصحة العالمية المؤرخ في 06/22/1946، والمادة 09 من اتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة وامتيازاتها المؤرخة في 21/11/1947، المادة 40⁴ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09/12/1948، والمادة 24 من اتفاقية طوكيو الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي المبرمة في 14/09/1963، المادة 22⁵ و من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في ديسمبر 1965 والنافذة في 04 جانفي 1969، والمادة 12 من اتفاقية لاهاي الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي المبرمة في 16 ديسمبر 1970، و المادتين 31⁶ و 32¹ من اتفاقية بوغوتا،

¹ نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق الأممي على: " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي فإيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "

² نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: 1 تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

³ في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها .

كما نصت المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية".

⁴ تنص المادة 09 على " تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها".

⁵ نصت المادة 22: " في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدت تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته".

⁶ 9 نصت المادة 31 على: " وفقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية يصرح الطرفان الساميان المتعاقدان بإقرارهما فيما يتصل بأية دولة أمريكية أخرى بولاية المحكمة ولاية جبرية بحكم طبيعتها دونما ضرورة لأي

و المادة² من معاهدة مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآت الملاحة الجوية المؤرخة في 23 سبتمبر 1971 ، والمادة³ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، والمادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 17 ديسمبر 1979، والمادة⁴30 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، والمادة الأولى⁵ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمادة⁶35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

اتفاق خاص، مادام هذا الاتفاق ساري المفعول في جميع المنازعات ذات الطبيعة القضائية التي تنشأ فيما بينهما.... انظر: موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991 ، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1988 الصادر في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود، مسألة مقبولة طلب نيكاراغوا، ص255
¹ نصت المادة 32: " إذا لم يؤد إجراء التوفيق ... إلى حل، وإذا لم يتفق الطرفان المعنيان إلى إجراء التحكيم، يحق لأي منهما أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية على النحو الموصوف في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة وتكون للمحكمة ولاية جبرية وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي..... أنظر : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر ، المرجع السابق، ص 256.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 14 على: " أي نزاع بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض يحال إلى التحكيم ... وإذا لم يتفق أطراف النزاع، على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة للتحكيم، فإنه يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ". انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر : 1997-2002 ، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 فيفري 1998 في القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكربي ولاية المحكمة، ص 16.

³ نصت المادة 12: "كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، لا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلب ذلك أطراف النزاع، إلا إذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية".
⁴ نصت المادة 30 " أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر... ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم ... وإذا لم تتمكن الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة

⁵ نصت المادة 01 على تقع المنازعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية تحت الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك، رفعها إلى المحكمة ممن قبل أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذه الاتفاقية " أنظر : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر : 1997-2002، الأمر الصادر في 09 أفريل 1998 في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (تدابير مؤقتة، بيان المحكمة لأسباب الحكم الفقرات 23-41، ص32
⁶ نصت المادة 35 : تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض... وإذا لم تتمكن الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

16 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 737-738.

لم تخرج الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية؛ عن حالات وشروط الاختصاص الاختياري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المطلب الأول). كما لم تخرج هذه الاتفاقيات الدولية عن حالات الاختصاص الإجباري المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول

يقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: « ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات كما تشمل جميع والاتفاقيات المعمول بها ».

يتضح من هذه الفقرة أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الأطراف ويتفقون على عرضه إلى المحكمة للنظر والفصل فيه، مهما كانت طبيعته سواء كان قانونياً أما سياسياً، بحيث يشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة¹، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ولهذا السبب فقد أثارت عبارات الفقرة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه، جملة من الملاحظات القانونية، أولها يتعلق بتكليف ولاية المحكمة وفقاً لهذه الفقرة (الفرع الأول)، ثانياً يتعلق بضرورة تعديل نص هذه الفقرة بما يتلاءم مع أحكام القانون و الممارسة الدولية المتخذة في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكليف ولاية المحكمة وفقاً للمادة 36/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يرى الأستاذ Dubisson أن التفرقة بين حالة الاختصاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 و حالات الاختصاص وفقاً لل فقرات الأخرى المحددة لحالات الاختصاص الإجباري، تكاد تكون عديمة الجدوى، إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي تتم فيها موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت الموافقة من الدول

¹ نصت المادة 35 : تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض... وإذا لم تتمكن الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

16 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 737-738.

المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة، فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتماً أما اختصاص إلزامي للمحكمة¹، وفي هذا الإطاريري الأستاذ عصام العطية أنه إذا عرضت الأطراف المتنازعة منازعاتهم السياسية على محكمة العدل الدولية وفقاً لولايتها الاختيارية، فهنا ينبغي على المحكمة أن تفصل فيها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف²، وهذا رأي -يعتبر - في نظرنا - مجاف للقانون، لأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³؛ قد نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في جميع المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون في المرتبة الأولى.

المرتبة الثانية.

لقد اختلف الفقه في تكييف ولاية المحكمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة، بسبب تضمنها مصطلحي «القضايا» و «المسائل» معاً، لذلك رأى «فيليب مارشال براون» أن ورود مصطلح جميع القضايا في الفقرة، يوحي بأن للمحكمة اختصاص بنظر المنازعات السياسية وغيرها مما تتسع به العبارة، أما الخير قشي فقد رأى بأن المصطلحين يعتبران مرادفين لمصطلح المنازعات القانونية الذي تم النص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة، ولذلك فقد رأى - ونحن نوافقه في ذلك - أن وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات وفقاً للمادة 36 يجب أن تمارس في إطار الوظيفة القضائية للمحكمة التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون، كما نصت على ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وما يؤكد ذلك هو سريان المحكمة في هذا الخصوص على هذا النهج؛ فقد لاحظت - المحكمة في حكمها الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران في ردها على دفع إيران المتمثل في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع قائلة: « بأنها لم تجد أي نص في نظامها الأساسي وفي لائحها الداخلية يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لأن له جوانب أخرى مهما كانت أهميتها»⁴. كما أشارت المحكمة « بأنها لا تكشف النقاب عن أي مسوغ للخلوص إلى أنها لا تستطيع أو أنه لا ينبغي لها

¹ عز الدين الطيب آدم المرجع السابق، ص 86

² عز الدين الطيب آدم المرجع السابق، ص 86

³ فطحية التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 66

⁴ 20 Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran, (EUA-IRAN) demande en indication de mesures conservatoires, ord, du 15-12-1979, C.I.J., Recueil 1979., p.15., parag.24

أن تنظر في القضية»¹، وهذه هي العبارة التي تدل بمفهوم المخالفة على أن المحكمة يجب عليها النظر في أي نزاع مهما كانت طبيعته .

فيما يتعلق بالدافع السياسي المزعوم الذي أثارته الهندوراس في اعتراضها على مقبولية طلب نيكاراغوا، لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس: أنها لا تستطيع أن تشغل نفسها بالدافع السياسي الذي يمكن أن يحمل دولة ما في وقت ما ، أو ظروف معينة، على أن تختار التسوية القضائية، فليس هناك أي حكم في نظام المحكمة أو في لوائحها يرتأى انه يتعين على المحكمة أن ترفض تولي صلاحياتها بالنسبة لجانب من جوانب نزاع ما لمجرد أن للنزاع جوانب أخرى»²

الفرع الثاني

ضرورة تعديل نص المادة 36/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن من ينعم النظر في صياغة الفقرة الأولى من المادة 36 ، لابد أن يلحظ أنها قد جعلت ولاية المحكمة مشمولة بجميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذا بجميع المسائل القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولهذا تجدر الإشارة إلى أن هذه الصياغة يجب ألا تقودنا إلى إقحام، نظر المحكمة وفقا لولايتها الاختيارية إلى جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، لأن تلك المسائل تتمتع فيها المحكمة بولاية جبرية بقوة تلك المعاهدات، لكون موافقة الأطراف في عرضها على المحكمة، قد تمت في صيغة اتفاق ملزم ومبرم مسبقا. ولذلك فنحن نرى أن تكون ولاية المحكمة وفقا لهذه الفقرة تشمل جميع المنازعات التي يعرضها عليها المتقاضون بإرادتهم الحرة بمقتضى اتفاق، سواء أكانت تلك المنازعات تتعلق بوقائع لم يتم عرضها عليها من قبل، أو كانت تتعلق بمسائل قانونية في اتفاقيات دولية لم تنص على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية، وفي هذه الحالة الثانية نعتقد أن نص الاتفاق هذا يعتبر بمثابة بروتوكول لاحق لاتفاقية سابقة لم تنص على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية.

إن المقترح الذي نبحث عنه للمادة 36/01 يقضي أن تكون صياغته تشمل جميع المنازعات التي يعرضها المتقاضون على المحكمة بإرادتهم الحرة بمقتضى اتفاق، متى لم يعرض هؤلاء المتنازعون وقائع قضيتهم على المحكمة من قبل هذا من جهة، ومتى لم تنص الاتفاقيات المتنازع فيها على مسائل قانونية، على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية من جهة ثانية».

¹موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 ماي 1980 في القضية

المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران المقبولية الفقرات (32-35)، ص141

²موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991 حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1988 الصادر في القضية

المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود، مسألة مقبولية طلب نيكاراغوا الفقرات (49-95)، ص257

كذلك هذا، وهناك جملة من الاعتبارات القانونية التي تبرر الاقتراح السابق، أولها مستمد من وظيفة المحكمة في حد ذاتها، لأنه متى توافرت الشروط الشكلية¹ لأي نزاع يرفع إلى المحكمة، فإن هذه الأخيرة تفصل فيه موضوعيا بغض النظر عن طبيعته، وإلا فأنها سوف تدفع بعدم اختصاصها بالفصل في الموضوع، طالما يثبت لها يقينا عدم توافر شروطه الشكلية، وعلة ذلك أن المحكمة هي سيدة اختصاصها لأنها أولا وقبل كل شيء تتأكد من كون طرفي النزاع مؤهلين قانونا برفع دعوى أمامها أم لا، ثم بعد ذلك تقوم بتكييف النزاع المعروض عليها، سواء كانت طريقة إحالته إليها، من قبل الأطراف اختيارية أو إلزامية، وما يبرر ذلك هو سريان الممارسة الدولية في هذا الخصوص على هذا النهج، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها؛ قائلة بأنه: « قد قيل بأن مسألتي استخدام القوة والدفاع الجماعي عن النفس المثارين في القضية تقعان خارج نطاق نوع المسائل التي تستطيع المحكمة أن تتناولها، غير أن الطرفين لم يحتجا أولا بأن هذا النزاع ليس قانونيا في إطار معنى الفقرة الثانية من المادة 36، ولذلك فالمحكمة مهية للبت في مثل هذه المشاكل²»

كما أشارت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 20 ديسمبر 1988 في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراجوا ضد الهندوراس قائلة أن: « المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع معروض عليها يمكن أن يتضمن جوانب سياسية، لكن المحكمة بوصفها جهاز قضائي فإنه يجب عليها تحديد ما إذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني... فالمحكمة تنطق بالقانون وليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي...»³.

دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي

أما ثاني هذه الاعتبارات، فهو متعلق بوقت موافقة الأطراف في عرض النزاع على المحكمة، فإن كانت هذه الموافقة قد تمت قبل نشوب النزاع فولاية المحكمة في هذه الحالة تكون إجبارية بقوة ذلك الاتفاق، أما إذا كانت الموافقة قد حصلت بعد حدوث النزاع فولاية المحكمة في هذه الحالة تكون اختيارية لاختيار الأطراف هذه المحكمة للفصل في النزاع. أما ثالث هذه الاعتبارات فهو مستمد من عموم المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها، دونما

¹ من هذه الشروط ما نصت عليه المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاعات الناشئة بين الدول فقط سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة فقط أو النظام الأساسي فقط أو كانت عضوا فيهما معا، كما جاء ذلك في فحوى نص المادتين 93 من الميثاق و 35 من النظام الأساسي للمحكمة.

² موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، الحكم الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها قابلية النزاع للتقاضي، الفقرات (3-35)، ص 214، 215.

³ Affaire relative à des actions armées frontalières et transfrontalières (NIK – HOND) arrêt du 20-12-1988 compé- tence de la cour et recevabilité de la requête, C.I.J., Recueil 1988., p.91., parag. 52

تحديد منها لطبيعة تلك المنازعات، وبذلك فإن ورود النص على عمومه، يفترض أن تكون تلك المنازعات إما قانونية أو سياسية، وفي كلتا الحالتين فإن المحكمة تجد نفسها ملزمة بتكييف النزاع وفقا للفئات الأربعة التي عدتها الفقرة الثانية من المادة 36.

المطلب الثاني

حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول

يقصد بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول، ذلك الاختصاص الذي تتمتع فيه محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، إذا اتفق هؤلاء الأطراف مسبقاً على هذه الولاية، كما نصت على ذلك المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية. إن قراءة دقيقة لنص المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، توضح أن الولاية الإجبارية « الإلزامية » لمحكمة العدل الدولية هي ولاية قانونية تتولي بمقتضاها هذه المحكمة النظر في نزاعات الدول إذا اتفقت هذه الأخيرة مسبقاً على منح المحكمة اختصاصاً بالفصل في النزاع من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية (الفرع الأول) أو من خلال التصريحات الانفرادية المتبادلة بين هذه الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال الاتفاقيات الدولية

إن ما جاء في المادة 37 والفقرتين الأولى والسادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يوضح أن الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، هو اتفاق يظهر من خلال اختلاف هذه الدول على مسائل اتفقت مسبقاً على تسويتها أمام محكمة العدل الدولية سواء كانت هذه المسائل منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) أو كانت هذه المسائل منصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها¹ (ثانياً) أو كانت متعلقة بولاية محكمة العدل الدولية (ثالثاً) أو كانت متعلقة بالاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (رابعاً).

أولاً : حالة المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

تستشف هذه الحالة من خلال الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على: « أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها».

مع أن ميثاق الأمم المتحدة بمفهومه الضيق، لم يورد أي تحديد صريح للمسائل القانونية، التي تتمتع فيها محكمة العدل الدولية بولاية جبرية، فإن الاسترشاد بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة، قد يساعدنا نوعاً ما في تحديد تلك المسائل، بحكم أن هذه الفقرة قد نصت على أن تفسير أي معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون يعتبر من المنازعات القانونية وتبعاً لذلك، فإن النزاع حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي المتعلقة بالميثاق بمفهومه الواسع، بما في ذلك أي تفسير أي نص فيه، مسألة قانونية تتمتع فيها المحكمة بولاية جبرية، إذا طلب أحد الأطراف ذلك، فالتفاقيات الوصائية¹ واتفاقيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57²، قد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنها تبرم تحت إشراف أجهزته، ولذلك فإن محكمة العدل الدولية تتمتع فيها بولاية جبرية للنظر في تفسيرها في حالة حدوث نزاع حولها بين أعضاء الأمم المتحدة، إذا طلب أحدهم ذلك.

ثانياً : حالة المسائل المنصوص عليها في المعاهدات المعقودة بعد عام 1945

وتكون إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية ثنائية أو جماعية على إحالة المنازعات التي ستنشأ عن طريق هذه المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن غموض حالة الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، أعلاه، قد جعلنا نفضل أن يكون الاختصاص الإجباري بمقتضى معاهدة سابقة في فقرة مستقلة وفقاً للصياغة التالية: «أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، إذا نصت صراحة على ذلك».

ثالثاً : حالة النزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية

ورد النص على هذه الحالة في الفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ، وطبقاً لهذا النص إذا حدث أن ثار نزاع بين دولتين بصفتهن أعضاء في اء في النظام الأساسي أو في ميثاق الأمم

¹المواد 79 حتى 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

²المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة بشأن ولاية المحكمة ، فإن القول الفصل في هذا الشأن يكون للمحكمة هذه باعتبارها سيدها اختصاصها¹.

رابعا : حالة الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تحال إن الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل عام 1945 ، والسارية المفعول بعد هذا التاريخ، جميع المنازعات المتعلقة بها إلى محكمة العدل الدولية، كما نصت على ذلك المادة 37 من النظام الأساسي بقولها : كلما نصت معاهدة أو اتفاقية معمول بها على إحالة مسألة... إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .».

ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الخصوص تحديد طبيعة العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ذلك لأن الشيء الذي لا خلاف عليه هو أن المحكمة الحالية قد تعتبر خلفا لسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي من الناحية العملية، وأن تصفية هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون مجرد تصفية فنية، على أن التسليم بوجود صلة بين المحكمتين ليس معناه القول بأن محكمة العدل الدولية هي نفسها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بل هي تعتبر محكمة دولية جديدة وليست امتدادا قانونيا بالمعنى الدقيق للمحكمة الدائمة، باعتبار أن وجود هذه الأخيرة، قد انتهى بموجب قرار جمعية العصبة الذي أصدرته في 18 أبريل 1948 في آخر دوراتها، هذا بالإضافة إلى كون النظام الأساسي للمحكمة الحالية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة².

الفرع الثاني

حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال التصريحات الانفرادية المتبادلة

إذا كانت عبارة التصريحات الانفرادية غالباً ما تشير إلى كل تعبير صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي، متى استهدف من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة³ ، فإن القراءة القانونية الدقيقة لنص الفقرات الثانية، الثالثة والرابعة و الخامسة من المادة 36 من

¹المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة "، المادة 93 من الميثاق "1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن".

²أحمد حسن الرشيد الوظيفية الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1992، ص51، 52

³عباس ماضي المصادر الاتفاقية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012،

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد أفادت بأن التصريحات الانفرادية المتبادلة أو المتقابلة هي حالة من الاتفاق القانوني المسبق الذي يعطي أو يمنح محكمة العدل الدولية الولاية الإلزامية أو الاختصاص الإجباري للفصل في النزاع القائم بين هذه الدول المتنازعة إذا تم احترام جملة الشروط الإلزامية (أولاً)، والشروط الاختياري اللزوم لتتمام انعقاد هذه الولاية أو هذا الاختصاص (ثانياً).

أولاً : الشروط الإجرائية اللازمة لانعقاد الولاية الإلزامية

يقصد بها مجموعة المراحل الإجرائية التي يتوقف على غياب أحدها بطلان انعقاد الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بناءً على حالة التصريحات الانفرادية التي تعرف عادة لدى معظم الدارسين باسم الشروط الإجرائية اللازمة لانعقاد الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وهذه الشروط هي ثلاثة أولها متعلق بشرط المقابلة في التصريحات (1) وثانيها متعلق بأطراف التصريحات المتبادلة وموضوعها (2) ، أما ثالث هذه الشروط فهو متعلق بضرورة إيداع التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة (3).

الناحية العلاقات

1: شرط المقابلة في التصريحات : يستفاد هذا الشرط من نص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، لأن إلتزام الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة عن طريق التصريحات الانفرادية الصادرة من جانبها، هو التزم لن يتأت من القانونية إلا في مواجهة الدول التي تقبل أو قبلت الإلتزام ذاته عن طريق تصريح مماثل. الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن مبدأ المقابلة في التصريحات هو في الحقيقة إلا سلسلة . من الثنائية القائمة بين الدولة مصدرة التصريح والدول الأخرى التي تقبل الإلتزام ذاته، لأنه في الوقت الذي يعتبر فيه التصريح صادراً عن الإرادة المنفردة فأن قبوله من قبل المحكمة، يبقى معلقاً على شرط أن تقبل الدول الإلتزام ذاته² ، وهذا هو التصرف الذي يخرج التصريح ويرفعه من دائرة الأعمال الانفرادية المادية إلى دائرة الأعمال القانونية الملزمة، لأن الإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي تعتبر مجرد إفصاح عن رأي دولة معينة 33 ، فهو لا يحدث آثاراً قانونية على وجه العموم إلا إذا سبقته أو لحقته إرادات أشخاص دولية بصفة رئيسية أو تبعية، صريحة أو ضمنية 34.

كما يترتب أيضاً على مبدأ المقابلة في التصريحات، أن الموافقة المسبقة للدول التي تقبل بالولاية الإلزامية للمحكمة عن طريق تصريح انفرادي، للنظر فيما قد ينشأ من نزاعات قانونية، في مواجهة دول أخرى تقبل

¹ نصت الفقرة على ما يلي: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات أية مسألة من مسائل القانون الدولي. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للإلتزام دولي. نوع التعويض المترتب على خرق الإلتزام دولة ومدى هذا التعويض.»

² محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق، ص 731

الالتزام ذاته هي التي تعتبر شرطا إلزاميا بالنسبة لتلك الدول، لأن تحريك الدعوى أمام المحكمة في مواجهة هذه الأخيرة يحتاج إلى مجرد طلب انفرادي تقوم به الدولة أو الدول المدعية 3. ولذلك، فإن عبارة « للمحكمة ولاية جبرية » لا تقوم بذاتها كدليل على أن للمحكمة ولاية جبرية إلا إذا قرأنا الفقرة كاملة. وترتبا على هذا نخلص إلى أن مبدأ المقابلة في التصريحات ما هو إلا تعبير حقيقي وتجسيد قانوني كاشف عن رغبة واضعي الميثاق في تمسك الدول بسيادتها وفي عدم لجوئها لمحكمة العدل الدولية إلا بإرادتها الصريحة. الشرط الثاني: متعلق بأطراف التصريحات المتبادلة وموضوعها، ذلك لأن نص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة قد اشترط أن تكون هذه التصريحات صادرة من قبل دول أطراف في نظام المحكمة متى كانت النزاعات القائمة بينها تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية، أو خرقا للالتزامات الدولية، أو أية مسألة من مسائل القانون

دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي

الدولي، ولهذا السبب خُص مفيد شهاب إلى أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة، ما هو في الحقيقة إلا اختصاص قانوني مشروط بجملة التصريحات المتقابلة المتعلقة في مضمونها بالنزاعات الخاصة بالمسائل القانونية التي نصت عليها الفقرة الثانية على سبيل الحصر 3 الأمر الذي يوضح أنه لا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يعتبر التصريح عملا قانونيا دوليا، ملزما، فمن حيث الشكل لا بد أن يصدر عن دول أطراف في نظام المحكمة، أما من حيث الموضوع فيجب أن يكون خاصا بنزاع قانوني متعلق بمسألة من المسائل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة¹ 37.

الشرط الثالث: يتضح هذا الشرط من صياغة الفقرة الرابعة من المادة 36 من نظام المحكمة، ومؤدى هذا الشرط أن تقوم الدول مصدرة التصريحات الانفرادية بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة ومسجل المحكمة.

ثانيا : الشرط الاختياري اللازم لانعقاد الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

يستفاد هذا الشرط الذي يعرف لدى الفقه باسم شرط المقابلة في التصريحات ، من نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام الأساسي للمحكمة، ومضمون هذا الشرط أن التصريح الانفرادي قد يأتي مطلقا² من كل قيد، كما قد يأتي مقيدا بفترة زمنية تطول أو تقصر، كما قد يأتي مقيدا بتحفظات معينة كشرط التبادل من

¹ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 629 وما بعدها

² محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق، ص 400 وما بعدها، حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 210-211، علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، ط 9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 564. أنظر كذلك :

جانب عدة دول أو دول معينه بذاتها 38. وهذا هو الأمر الذي جعل شرط المقابلة في التصريحات شرط جوازي اختياري، وما مفردة «يجوز» التي استهلكت بها الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام المحكمة، إلا دليل على ذلك. كما أن شرطا التبادل والمدة المحددة اللتان نصت عليهما الفقرة أعلاه ما هما إلا شرطين قد وردا على سبيل المثال فقط، لأنه ما دامت التصريحات الانفرادية المتقابلة تأخذ حكم المعاهدة 39، فإنه من حق كل دولة من الدول المتنازعة ؛ أن تضمن تصريحها الانفرادي أية شرط أو مسألة تراها مهمة لها، كما أنه من حقها أن تتحفظ على ما تشاء من هذه الشروط 40 ، بشرط أن لا يكون موضوع التحفظ متعارضا مع مقتضيات الولاية الإلزامية للمحكمة.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار النووية في الصحراء الجزائرية إن المسؤولية الدولية التي تترتب عن إنتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة هي مسؤولية مدينة بالنسبة للدولة المنتهكة مع متابعة الأشخاص الطبيعيين على أساس المسؤولية الجنائية .

المطلب الاول

النشأة

بعد خمسين عاماً من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، نجحت أخيراً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، حيث خرجت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية تهيئة قضائية دولية دائمة

من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكاً وعدواناً صارخاً على حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية للجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو عام 1998، وجري التصديق عليه (1)¹ من جانب 60 دولة في أبريل عام 2002، ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من يوليو عام 2002، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كياناً قانونياً وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ بلغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي 123 دولة حتى الآن، ومن بينهم 33 دولة أفريقية ، و 19 دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ ، و 18 من أوروبا الشرقية ، و 28 من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و 25 من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وهو ما يمثل منعطفاً تاريخياً مهماً نحو الدعم العالمي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يؤكد الدعم الكاسح للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يشكل صفعاً للاثهات الواهية لمناهضي المحكمة، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية بأن المحكمة لا تملك ضمانات كافية ضد المحاكمات التي تقف وراءها دوافع سياسية، فثمة 123 دولة باتت مقتنعة الآن بأن هذا الأمر عار من الصحة.

وتعتبر معاهدة المحكمة الجنائية الدولية نداء الصحة ونداء تحذير لكل من ينتهك حقوق الإنسان في كل مكان بأنهم لن يكون لهم ملجأ آمن من العقاب ولن يكون هناك ملاذ لأعداء الإنسانية.

وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاهة في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد 128 مادة موزعة على إحدى عشر باباً وتشكل في مضمونها الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة.

ويعد هذا النظام الأساسي أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد المحاكم المؤقتة (مع العلم بأن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا المؤقتتان لازالتا قائمتين حتى الآن وهو بذلك يعد التطور الكبير في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وكما ذكرنا آنفاً، يتكون النظام الأساسي من ديباجة وثمان وعشرين ومائة مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً. وقد أشير في الديباجة إلى الروابط المشتركة الجامعة للشعوب واعتبار ثقافات الشعوب ميراثاً إنسانياً مشتركاً، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي الحامي للإنسانية من الجرائم المهددة لأمن وسلم ورفاهية العالم بأطفاله ونسائه ورجاله الذين وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، لذلك كان لا بد ألا تمر تلك الجرائم دون عقاب وهذا يستوجب تعاوناً بين الدول وممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن

اقتراح جرائم دولية، وامتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.. وبناء عليه عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي تثير المجتمع الدولي بأسره. وفي الوقت نفسه، فإن هذه المحكمة هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. فقد جاء بالمادة الأولى من هذا النظام الأساسي، أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتخضع المحكمة في اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها¹ ، ويكون مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)، وتعد المحكمة . مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، لكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك وفقاً لنظام المحكمة الأساسي.² وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها أن تمارس سلطاتها ووظائفها وفقاً للنظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف. ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم الدولة.³

¹المادة 2 من نظام روما الأساسي. وقد تم اعتماد اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من قبل جمعية الدول الأطراف في 7 سبتمبر عام 2004م، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (58/318) المؤرخ في 13 سبتمبر 2004م، راجع الجريد الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية 1 ICC-ASP/3/RES، ووثيقة الأمم المتحدة A.874/58

²المادة 3 من نظام روما الأساسي.

³المادة 4 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية أساس العدالة الدولية.

نلاحظ بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة والتي تسعى بعض الدول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى تبنيها¹، مثال موضوع الحصانات والإعفاءات، وسقوط الجرائم بالتقادم، وعدم محاكمة الشخص مرتين على الفعل نفسه، أهم هذه المبادئ عددها نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي ونشر أهمها² مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون مبدأ التكامل المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم رجعية النظام الأساسي .

أولاً : مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.

تطرقت المادة 22 من نظام روما الأساسي³. إلى الشرط الأول من مبدأ الشرعية الموجز في عبارة "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، ومن هنا كان عنوان هذه المادة "لا" جريمة إلا بنص، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريمية بهذا المعنى أصبح هذا المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية وكذا تأكيد مفهوم العدالة الجنائية الدولية⁴ كما نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"⁵. ومنه فقد احتوت هذه المادة على الشرط الثاني من مبدأ الشرعية

¹ .فيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 73

² .فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 168.

³ أنظر (المادة (22) المتعلقة بمبدأ لا جريمة إلا بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002

⁴ . عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 98.

⁵ أنظر (المادة (23) المتعلقة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002

الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا، إذ لا يمكن للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها مكتفية بذلك بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها حتى لا يتنافى والعدالة الدولية.¹

المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية. إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، كما تعتبر نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه، ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط²

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية، وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لحمايتها من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع وذلك عن طريق العدالة الجنائية الدولية، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة جنائية دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد مرتكبي أخطر الجرائم ذات الشأن الدولي، كما يشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.³ كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها⁴، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني

¹د. نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 97؛

²د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 106. ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوه عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف،

2002، ص 162-163

³أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 178

⁴معمر يشوي المرجع السابق، ص 116

الداخلي) وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراء الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقاً لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب¹

أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها في هذه الحالة حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى.

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرصاً واضحاً خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي² فقد نصت المادة (5) من نظام روما الذي فقرتها الأولى على أن: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:³

جريمة الإبادة الجماعية The Crime of Genocide

الجرائم ضد الإنسانية The Crimes Against Humanity جرائم الحرب War Crimes

جريمة العدوان The Crime of Aggression

وجدير بالذكر أن المتأمل في نصوص نظام روما الأسّي للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن الضوابط، أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يكاد يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه؛ مما يحد من فعالية المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

¹ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 130

² Sharon A. Williams, The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal Face, June 2001, p. 64. court, in The Chaning

³ أنظر المادة 5 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، إلى هدفين :-

الأول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة ، خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي. الثاني: تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني، على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني، بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حددت بموجب نظام روما الأساسي. معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

To punish the perpetrators of crimes against humanity

تمهيد وتقسيم للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنظام روما الأساسي، أن تفرض عقوبات على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل في نطاق اختصاصها. كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدولية، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

الأحكام والعقوبات

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أنه " لا عقوبة إلا بنص "، فلا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً لنظام روما الأساسي.¹ ووفقاً للمادة (77) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى (30) سنة. ب السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ج- وعلاوة على عقوبة السجن فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أو تحكم بمصادرة

¹المادة 23 من نظام روما الأساسي.

الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة. وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقاً للوائح والإجراءات والأدلة، ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان. ولم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، في نظام روما الأساسي. ومع ذلك يقدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

الفرع الأول عقوبة السجن

يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة. ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي¹:

أ- على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه. ب أن تراعى جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة. ج- أن تنتظر - بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (78) من نظام روما الأساسي - في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار - حسب الاقتضاء - مايلي².

ظروف التخفيف:

الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية

¹راجع القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²القاعدة 145/2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أو الإكراه.

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة. ب ظروف التشديد:

1- أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا. 5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21) من نظام روما الأساسي.

6- أية ظروف لم تذكر ولكنها تُعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

ويجوز إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المُدان، بوجود ظرف، أو أكثر من ظروف التشديد¹. وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة - إن وجد - يكون الشخص قد قضاها سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة. ويجوز أيضاً للمحكمة أن تخصم أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة².

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية. بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة الأولى (ب) من المادة (77) من نظام روما الأساسي³.

ويتضح مما سبق أن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة عقوبة السجن المقررة لكل جريمة إلا أن اعتراف بهذا النوع من المسؤولية الجنائية الفردية وإقرار مبدأ المساءلة عن الجرائم لم يكن بالسهولة بمكان خاصة على مستوى الدولي فقد استغرق ذلك كثيراً من الوقت و عميق من الجدل والاختلاف الفقهي فقد تخيل للبعض أنه ليس بالإمكان مساءلة الرؤساء القادة جنائياً عن أفعالهم على اعتبار أن موقعهم في

¹القاعدة 145/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²المادة 78/2 من نظام روما الأساسي.

³المادة 78/3 من نظام روما الأساسي.

الدولة يسمو عن إجراءات التتبع و المحاكمة و العقاب المنصوص عليها ضمن أحكام القانون الجنائي، لكن هذا التصور سرعان ما تبين خطأه نظرا لما عرفه القانون الدولي الجنائي من تطور حيث اعتنى بإقرار المسؤولية الجزائية للأفراد الطبيعيين دون اعتراف بالمناصب و الصفات.

وسأحاول التطرق إلى مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وتطبيقاته في القضاء الدولي الجنائي وأهم العقوبات التي تعترض سبيل تطبيق هذا المبدأ؟ من خلال طرح الإشكالات الآتية:

فيما يكمن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية؟ وماهي حدود تطبيقاته بالنسبة للقادة والرؤساء؟ وللإجابة على الإشكالية حاولت الدراسة تناول موضوع مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية وتبيان الأشخاص الذين تقع عليهم تلك المسؤولية فبعدما كانت المسؤولية الدولية التقليدية تقع كاملة على عاتق الدولة حصل تطور في القانون الدولي بحيث ظهر القانون الدولي الجنائي ليرتب التزامات على أشخاص آخرين ومعرفة ما يترتب على أعوان الدولة بمعزل عن مسؤولية الدولة من خلال دراسة كيفية تجسيد المحاكم المؤقتة لهذا المبدأ وإقراره في المحور الأول، أما المحور الثاني فخصصته لدراسة القضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية وكيف جسدت المبدأ من خلال مساءلة الأفراد العاديين بصفة عامة والرؤساء والقادة العسكريين بصفة خاصة. هدفت الدراسة إلى محاولة توضيح مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وذلك بعد ظهور مركز الفرد في القانون الدولي وبالتالي أصبح بالإمكان أن تخاطب قواعد القانون الدولي الأفراد مباشرة وتحملهم المسؤولية الجنائية في حال مخالفة أو انتهاك قواعد هذا القانون، كما حاولت الدراسة تسليط الضوء على مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد بصفة عامة من خلال معرفة نطاق هذه المساءلة ثم بيان كيفية المساءلة للقادة العسكريين والرؤساء بشكل خاص ومدى تأثير مناصبهم في الحيلولة دون العقاب.

تتبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تطمح إلى محاولة التزويد بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على إعمال مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على الجرائم الدولية في القانون الدولي وبالتالي معرفة حدود تطبيقات هذا المبدأ وتجسيده عبر تطور القضاء الدولي الجنائي من خلال استعراض الأنظمة الأساسية للمحاكم وتكريسها لهذا المبدأ بغية وضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات.¹

1. بواذر إقرار وتكريس مبدأ المساءلة الجنائية الفردية

¹الحسني زهير مشاكل الأنسنة" في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، عدد صفر ، 2008، ص ص 39-75

ظل الفرد بعيدا عن المساءلة الدولية سواء كان رئيسا للدولة أو ممثلا لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى و إبرام معاهدة فرساي 1919، وعلى الرغم من فشل هذه المحاكمة إلا أنها مهدت إلى تقرير مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وسأحاول التطرق إلى بؤادر ظهور مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية (الفرع الأول وتجسيد هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

1.1. بؤادر ظهور مبدأ المساءلة الجنائية الفردية

لم ينشأ إقرار مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد للمتهمين بارتكاب جرائم دولية بشكل عام وفق للائحة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ عام 1945 ولكن إذا رجعنا لمعاهدة فرساي 1919 و تناولنا أحكامها فإننا نجد العديد من المواد المختلفة في تلك المعاهدة و التي تنص على وجود محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين و أعراف الحرب، فالمادة 227 من معاهدة السلام بين الحلفاء و القوى المتحالفة و ألمانيا التي تم إبرامها في 27 يونيو

1919 بفرساي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "وليام الثاني" عن دوره في إشعال الحرب كما نصت المادتان 227.229 من المعاهدة على ضرورة محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين و أعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأي من الدول الحلفاء أو المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة.¹

كما أن المادة 228 من المعاهدة تنص على أنه "...تتعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة المتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام محكمة عسكرية أنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء في حال إدانتهم، و سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي دولة من حلفاءها و سوف تقوم المحكمة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين الحرب و أعرافها إلى الدولة المتحالفة و المتعاونة أو دولة أخرى بمن يطلب ذلك من هذه القوى .

¹ فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2012، ص 38

وقد أنشأ مؤتمر السلام لجنة الحكومات الرسمية و التي أطلق عليها الحلفاء "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات" و كان هدف هذ اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب و كل من خالف قوانينها و أعرافها من أجل محاكمتهم، حيث انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 1920و قدمت قائمة بأسماء 895 مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام الحلفاء¹. و رغم أن محاكمة فرساي فشلت في محاكمة القيصر الألماني إلا أنها تعتبر خطوة كبيرة تحسب لصالح العدالة الجنائية الدولية كما نجد أن المسؤولية الجنائية الفردية تجسدت كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الاتفاق الخاص سنة 1945 من أجل إنشاء محكمة عسكرية دولية بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب، و كذلك تصريح موسكو 1943 الذي عقد جراء الجرائم التي ارتكبتها الجنود الألمان حيث يرمي هذا التصريح إلى معاقبة كبار المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة

2.1. تجسيد مبدأ المساءلة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية. أما في ما يخص نظام المحاكم الجنائية في تجسيده لمبدأ المساءلة الجنائية لأفراد عن الجرائم الدولية فقد اعتبرت محاكمات نومبورغ و طوكيو البداية الفعلية لتجسيد هذا المبدأ حيث أصبحت فيه المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة و مسؤولية السلطات الرسمية للدول و على رأسها الرؤساء و القادة بصفة خاصة قائمة و يمكن إثارتها. فوفقا للمادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ فإن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة و لا يقتصر العقاب و المساءلة على هؤلاء الفاعلين الأصليين، بل يمتد العقاب ليشمل كل من أسهم بأي طريقة في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيس.

و قد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ بقولها "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا لا سببا لتخفيف العقوبة، و بناء عليه فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تسند للرئيس الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة إذا لا يمكنه التذرع بكونه من أصحاب الحصانة التي تعفيه من الخضوع للقضاء، أو أن يطلب تخفيف العقوبة استنادا إليها، و الأصل وفقا للقواعد العامة أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى جميع الأفعال الصادرة عنهم

¹فلاح يزيد المطيري المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2012، ص 148

حيث أنهم يمثلون دولاً مستقلة عن الدول التي تتولى محاكمتهم و لذلك فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أخرى لأن ذلك يعد مساساً بسيادة الدولة التي يمثلونها إلا أن محاكمات نومبورغ لم تطبق تلك القواعد العامة، أما موقف المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو من المسؤولية الجنائية الفردية و مدى تجسيدها لهذا المبدأ، فقد نصت المادة 05 من نظام المحكمة لتقرر صراحة على المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية المرتكبة حيث يسأل كل فرد سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً كذلك دون الاعتداد بالصفة و الرسمية حيث نلمس إقرار هذا المبدأ من خلال تضمين النظام الأساسي للمحكمة لمواد تقرر صراحة هذا المبدأ أو من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها و التي استمرت من 29 أبريل 1946 إلى 12 نوفمبر 1948 حيث أدانت المحكمة كل المتهمين الذين مثلو أمامها و عددهم 25 متهماً من العسكريين والمدنيين أدينوا بصفتهن الشخصية و ليس كأعضاء في منظمات إجرامية كما أنها لم تقم بإدانة أية منظمة و كانت الاتهامات¹ تنحصر في جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و لم تكن هناك اتهامات بجرائم ضد الإنسانية و يتجلى التطبيق العلمي للمبدأ لمحاكمات طوكيو في دفع الدفاع ورد الاتهام على الدفع و موقف المحكمة من الدفع و كان الحكم و الذي انتهت إليه المحكمة على النحو الآتي: « اعتمد الدفاع في محاكمات طوكيو على نفس الحجج والأسانيد التي اعتمدها في محاكمات نومبورغ بحيث دفع بعدم اختصاص المحكمة وأن المسؤولية في مجال القانون الدولي تقع على عاتق الدولة و ليس على عاتق الأفراد أياً كان موقعهم الرسمي كما جاء في دفع الدفاع أن متابعة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين اتهموا بارتكاب جرائم دولية تتعارض مع مبدأ الشرعية و مع مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي» . وكان رد الاتهام على الدفع بعدم الاختصاص بأنه يوجد مصدر قانوني لاختصاص محكمة طوكيو و هو لائحة إنشاء هذه المحكمة و هذه اللائحة تمثل وجهة نظر عدة دول من أنحاء العالم عانت من أفعال اليابانيين التي تخالف قوانين و أعراف الحرب، و كان الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية بأنه توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم الحرب هذه الجرائم وردت في لائحة محكمة طوكيو أما الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي فكان فحواه أن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة طوكيو مبرمة من قبل بموجب اتفاقيات و أعراف دولية و كان موقف المحكمة هو رفض كل الدفع التي تقدم بها الدفاع و أيدت وجهة نظر الاتهام و اعتبرت أنها مختصة

¹ - بوسلطان محمد، "حماية الأمن والسلام من خلال نظام الأمم المتحدة، التطورات الحديثة"، مجلة إدارة عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية) 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية الجزائر، ص ص 33-51).

بالفصل في الدعوى المحالة إليها و أن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب و هو تجسيد تام لهذا المبدأ

أما عن موقف محكمة يوغسلافيا السابقة فقد حاولت أن تواكب بقية المحاكم الأخرى في تجسيدها لمبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن ارتكابهم الجرائم الدولية فبعد عام 1991 بدأت يوغسلافيا في التفكك، وأدت النزاعات التي اندلعت في أعقاب ذلك إلى تواتر أنباء مثيرة للقلق في وسائل الإعلام عن وقوع فضائع تركزت في الغالب على ممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين في جمهورية يوغسلافيا السابقة مما حرك مشاعر الإنسانية و حرك بالمقابل مجلس الأمن و طالب الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تجميع و تحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة و تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار 780 بتاريخ أكتوبر 1992 كانت مهمتها تتمثل في الأساس في التحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني¹⁵، و كان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال 1992 قد أكد فعلا مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي قد خلص التقرير الذي أعدته اللجنة إلى أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا يتسق مع توجه عمله بعد أن ثبت لدى مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين قرر إنشاء محكمة دولية كتدبير فعال يردع ارتكاب الجرائم و يقدم المسؤولين للمحاكمة و يسهم في استعادة السلم و صونه، و تم إنشاء المحكمة و التصديق على نظامها الأساسي الذي يحدد الجرائم التي تنظر فيها المحكمة²⁶ لقد ساهمت أحكام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في تطوير أسس و شروط توقيع المسؤولية الجنائية الفردية حيث جعلت المحكمة من خلال نظامها الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية "شخصية" عكس التجارب السابقة التي وسعتها الى الأشخاص المعنوية، وتعتبر تحديد عناصر لمسؤولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة فتتص المادة 07 من النظام الأساسي على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة و التشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها وذلك بغض النظر

¹محفوظ السيد، دور محكمة مجرمي الحرب ليوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 143.

²محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2012، ص 181.

عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً و لا يعفي ارتكاب
مرؤوس ما للجريمة رئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه، على علم أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علماً أن ذلك
المرؤوس. كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل و لم يتخذ التدابير الضرورية و
المعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها¹.

كما أن المحكمة وضعت تفصيلات لطرق إسناد المسؤولية المذكورة في المادة 07 "نظرية المسؤولية الجنائية
الفردية في إطار العمل الإجرامي المشترك" والتي تقول بأن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة كجزء من
المجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في
النظام الأساسي وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمين الحرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة و
الهرسك أبرزهم رئيس يوغسلافيا "سلوبودان ميلوزوفيتش والذي انقضت دعواه بوفاته 2006².

و بالنسبة لمحكمة رواندا فقد جسدت مبدأ المساءلة الدولية الجنائية للأفراد ذلك وفق ما ورد في القواعد
القانونية للمحكمة فبعد أن شهدت رواندا أبشع الجرائم الإنسانية في التاريخ بسبب المذابح التي ارتكبت بها
وعمليات الإبادة الجماعية من قبائل الهوتو في مواجهة قبائل التوتسي في أبريل 1994 و بسبب حوادث
الإبادة الجماعية و الوضع الخطير قام مجلس الأمن في اتخاذ تدابير فعالة لوقف المجازر الوحشية في
رواندا فأصدر جملة من القرارات بلغت في مجملها 16 قرار كان أهمها القرار 935 الذي قرر فيه إنشاء لجنة
خبراء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في
رواندا ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا و تحديد
مدينة أروشا مقراً لها و تختص بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية و تقرير المسؤولية الجنائية الفردية
للمتورطين في الانتهاكات التي وقعت في إقليم رواندا.³

قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة تجريماً للانتهاكات و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية فقد حددت المادة
الخامسة من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد و مسؤولياتهم الجنائية عن الجرائم الدولية
المبينة بالميثاق و لن يعفى الأشخاص من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية بصفته الشخصية التمسك

¹ ينظر: المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² مراد جمعة الحظاب، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،

2011، ص ص 116-117

³ قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص

بالصفة الوظيفية أو طاعة أوامر المرؤوس أو الحصانة المقرر لهم في القانون الداخلي لرؤساء الدول في مواجهة التعقيبات القضائية.

ويرى أغلب الفقهاء أنه بالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمة رواندا ويوغسلافيا إلا أن المحكمة الجنائية لرواندا أكدت على قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ولاسيما عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق المحكمة صراحة على اختصاصاتها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المبينة بميثاق المحكمة، وقد أصدرت المحكمة أولى أحكامها في سبتمبر 1998 ضد جون بول أكابسو عمدة بلدة تابا برواندا عن ارتكاب أعمال عنف وحبس وأفعال لا إنسانية، وأدين لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية محرصا مباشرا على ارتكابها وحكم عليه بالسجن المؤبد في 02/09/1998.¹

2.2. مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف قانون روما لعام 1998 بهذا المبدأ في مواده "25، 27، 28، 29، 33" والتي تقضي بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مستويات المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي حيث نتطرق إلى كيفية تفعيل النظام لهذا المبدأ عن طريق إقراره بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص ذوو المناصب العليا والرسمية في الدولة وذلك على النحو الآتي:

2.1 مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد الطبيعيين:

ينص نظام روما الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولية الجنائية الفردية والتي سبق وأن اعترفت بها المحكمة العسكرية لنورمبورغ بنصها "..... إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كيانات، ولا يمكن

¹ يوسف حسن يوسف المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 شارع علي عبد اللطيف، عابدين، القاهرة، مصر، 2011، ص 54.

كفالة احترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم.....". وأعيد تأكيد هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية تاديش في القرار بالاختصاص المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مبدأ المساءلة الجنائية الفردية في المادة 25 فقرة 01 بنصه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ..". وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 25 نجدها تنص " وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

وهنا تحدد الفقرة 03(أ) ثلاث كيفيات لارتكاب الجريمة: بصفة فردية- بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، وتجدر الملاحظة أن ارتكاب الجرم بالاشتراك مع آخر يختلف عن المساهمة التي سنراها لاحقا في الفقرة 3(د)، بل يعد هنا شكلا من أشكال ارتكاب الجريمة لأنه يتميز باقتسام عملي للمهام الإجرامية بين المشتركين الذين يربطهم اتفاق أو خطة موحدة حيث يؤدي كل منهما مهمة معينة تساهم في وقوع الجريمة والتي من دونها لا يمكن للجريمة أن تقع، مما يجعل إسناد المسؤولية الجنائية لهما الاثنین وبنفس الدرجة ويجعل كل واحد منهما مسؤول عن الجريمة بأكملها¹.

أما الثاني فيما يخص الارتكاب عن طريق شخص آخر ف كثيرا ما يحدث ذلك في حالة وجود علاقة تبعية للوسيط للمرتكب غير المباشر تفرض طاعة الأول للثاني وحتى ولو كان الوسيط مسؤولا جنائيا لأنه عادة ما يستخدم كوسيط من هم غير مسؤولون جنائيا (كالقاصر وعديمي الأهلية).

وتنص الفقرة 03(ب) على الأمر، الإغراء، الحث، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها، وتعد هذه الأفعال الثلاث أشكالا . من المساهمة، ويرى بعض الملاحظين أن الشخص الذي يأمر يعد مرتكب للجريمة عن طريق شخص آخر أكثر مما يعد شريكا ، فالأمر يفترض وجود علاقة رئيس بمرؤوس وبالتالي فإن الأمر وفق هذه الفقرة يكمل الأحكام الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين بموجب المادة 28 ففي هذه الحالة الأخيرة يكون الرؤساء مسؤولين عن أفعال مرؤوسيهم نظرا لإمتناع الرؤساء عن منع هذه الأفعال (سلوك سلبي)، وفي حالة الأمر فإن الرئيس مسؤول عن إصداره للأمر (سلوك إيجابي).

وتنص الفقرة (ج) على المسؤولية الجنائية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وهذا يعتبر

¹ ينظر: المادة (25) الفقرات (أ، ب، ج، د) على التوالي من نظام روما الأساسي.

شكلا من الأشكال الفرعية من المساهمة وهي غير مشمولة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) إذ تشتمل هذه الأخيرة على متطلبات أعلى لقيام المسؤولية الجنائية من الحالات المذكورة في الفقرة (3ج). أما الفقرة الفرعية (د) والتي تعد تقريبا نسخة من المادة 2(03) (ج) لاتفاقية محاربة الإرهاب الخاصة بالتآمر ، حيث يمكن معاقبة الأفراد الذين تأمروا على ارتكاب الجرم والتآمر هو نوع من المساهمة في خطة جماعية لارتكاب جريمة ضد السلام وأمن البشرية، كما جاء في تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1991 وأخذت الفقرة (د) بتوجيه أضيق وأضافت بدله المساهمة بصورة جماعية في الجريمة أو الشروع فيها.¹ وتخص الفقرة الفرعية (د) الجرائم المرتكبة من مجموعة الأشخاص يعملون بقصد مشترك، وبنصها "المساهمة بأية طريقة أخرى" فإن هذه الفقرة تتطلب عبئ إثبات أدى إلى قيام المسؤولية عن المساهمة. وتتص الفقرة الفرعية (هـ) على التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (وهي نفس الفقرة ج للمادة 03 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ويعني التحريض العلني الدعوة للعمل الإجرامي لعدد من الأشخاص في مكان عمومي أو لأفراد من الجمهور العام باستعمال الوسائل التقنية للاتصال كالإذاعة والتلفزة.² 13.

أما الفقرة الفرعية (و) فإنها تنص على الشروع ، فالمسؤولية عن الشروع لم يعترف بها صراحة في محاكمات نورمبورغ وطوكيو أو في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلا فيما يخص التجريم الضمني "التحفيز والتخطيط" لحرب العدوان. كما أن مشاريع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ل 1954، 1991 ، 1996 للجنة القانون الدولي نجدتها تتضمن أحكام تخص الشروع وأخذ نظام روما بهذا الاتجاه باعترافه بالمسؤولية عن الشروع بالنسبة لجميع للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ونصت في الأخير الفقرة 4 من المادة 25 على أحكام المسؤولية الفردية لا تؤثر على قيام المسؤولية الدولية للدول بموجب القانون الدولي. كما تتفق أحكام القانون الدولي الجنائي مع أحكام القانون الجنائي الداخلي من حيث أن الجرائم الدولية تتطلب لقيام المسؤولية الجنائية توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، لذلك نصت المادة 30 من نظام روما على ضرورة توافر الركن المعنوي لكي يسأل الشخص

¹ السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق

الإسكندرية، 2014، ص 289

² شادي رباح محمد عابد، المسؤولية عن انتهاكات حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة القاهرة،

2012، ص 31.

جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد والعلم.¹

2.2 مسؤولية القادة العسكريين و الرؤساء: قبل البدء بالبحث عن مدى مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المباشرة عما يقترفه المرؤوسون من جرائم دولية لابد من التنويه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتقيد بالصفة الرسمية وأقر تطبيق النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو ممثلا منتخبا وسأحاول التطرق إلى معالجة النظام الأساسي وتطبيقه لهذا المبدأ على كل من القائد العسكري (أولا) ومسؤولية الرئيس الإداري (ثانيا) وأوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية (ثالثا) على النحو الآتي:

1.2.2. مسؤولية القائد العسكري:

تنص المادة 28 الفقرة الأولى من النظام الأساسي على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعلين أو تخضع لسلطته و سيطرته حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة و ذلك على النحو التالي:²15

إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة

ب أن تكون الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري بسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس لجرائم و إخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته.

ج- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يعلم أو يعتبر أنه يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنه يرتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و بالتالي تكون المادة 28 قد

¹ينظر : المادة (30) من نظام روما الأساسي

²ينظر : المادة (28) من نظام روما الأساسي.

أوجبت العلم الحقيقي و العلم الافتراضي في القائد العسكري و هنا تكون قد استفادت من التجارب السابقة لمحاكم يوغسلافيا و روندا. د- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها ، أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة بالقيام بالتحقيق أو المقاضاة و هذا الشرط يعد

من الشروط الأساسية لقيام مسؤولية القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري من أعمال مرؤوسيه و تدخل مسألة تقدير مدى اتخاذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري من تدابير و إجراءات لازمة تدخل ضمن حدود سلطته لمنع وقوع و ارتكاب الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة¹ 2.2.2. مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى: يسأل الرئيس الإداري الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه متى كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة طالما كان المرؤوس خاضعا لأسرته و يأتذر بأمره و ثبت تقصيره أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوعها و على أية حال فإن مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى تكون مفترضة في الحالات الآتية 17 :²

أ - علم الرئيس الإداري الأعلى بالجريمة التي اقترفها مرؤوسيه أو شرعوا في اقترافها أو أن تكون الجريمة تمت و تجاهل هو عمدا المعلومات عن

هذه الجريمة شريطة أن تكون هذه الجريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة .

ب- يسأل عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيه طالما أنها وقعت في دائرة اختصاصه و في إطار سلطته.

ج - إهماله أو تقصيره في اتخاذ التدابير الكفيلة و الفعالة التي تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم ، و تثبت هذه المسؤولية بغض النظر عن صفته كرئيس أعلى إذا لجريمة شخصية

3.2.2. أوامر الرؤساء و المسؤولية الجنائية:

من المقرر عملا بالمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة أن الأوامر الرئاسية لا يمكن أن تحول دون مساءلة المرؤوس فلا يحوز الأخير أن يتذرع كسبب لإعفائه من المسؤولية بأنه ينفذ أمر رئيسه و قد نصت المادة 33 في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه الجريمة قد تم امتثالاً

¹أسامة أحمد المنا عسة، المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون

المجلد 43 الملحق 01، 2016، ص 83

²مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص 249.

لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا ، و على الرغم من أن النظام قد استثنى حالات بعينها من هذا النص إلا أن الواضح و الجلي من نص المادة 33 أنها حسمت الخلاف بشأن أوامر الرؤساء إذا أن ذلك الأوامر لا تشكل سببا لإباحة بصدد الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون و بالتالي لا يمكن الدفع بها لإعفاء من المساءلة الجنائية.

و يرى جانب من الفقه أن أوامر الرؤساء في هذه الحالة قد تكون سببا للتخفيف لكن لا تؤدي إلى نفي المسؤولية لأنه لا اجتهاد مع النص.

و بالعودة الى نص المادة آنفة الذكر فإن لسبب الذي دفع المشرع الدولي لإقرارها هو عدم اعتمادها ذريعة من قبل المرؤوسين اتخاذها غطاء و ولارتكاب جرائم تتسم بالبشاعة و الجسامة كما أنها تكريس و إقرار واضح لمبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وقد أورد المشرع الدولي تحفظين على نص المادة 33 : التحفظ الأول : إن تنفيذ أمر الرئيس إذا ترتب عليه جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة يعد ذلك سببا للإباحة و لكن في حالات محددة هي :

1 - إذا كان المرؤوس ملزما قانونيا بإطاعة الرئيس الأعلى.

2- إذا كان المرؤوس لا يعلم بأن الأمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بقدم مشروعية الأمر و مع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك و مع هذا فهناك من يرى الجاني في هذه الحالة يكون واقعا تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة التي تنفي الركن المعنوي للجريمة و بالتالي تنفي وجود الإرادة الآثمة التي تطلبها المشرع لإتمام الجريمة. كذلك يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة و بمعنى آخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع كما أن عدم مشروعية الفعل ذاته ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني.

التحفظ الثاني : هي تلك الحالة التي يكون مضمون الأمر صادرا من الرئيس للقيام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية و هنا أيضا افترض المشرع فيها عدم مشروعية الفعل و في الأخير يجب القول أن كل من المواد 33 و 28 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاءت بنظام شامل على نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مساءلة القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم و أن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ يسهل مهمة المحكمة في الفصل في الكثير من القضايا المتعلقة به و التي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل والتي قد تتضمن المساءلة الدولية الجنائية للأفراد بصفة عامة والقادة و الرؤساء الآخرين بصفة خاصة .

الفرع الثاني التعويض عن أضرار التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

إن النتيجة التي يؤدي إليها تحقيق المسؤولية الدولية التزام الشخص الدولي المسؤول بجبر الضرر الذي لحق بشخص دولي آخر ، و تأخذ هذه النتيجة صورة التعويض عن الضرر البيئي

، و يأخذ هذا الأخير بدوره عدة صور و هي متمثلة في التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر و التعويض المالي، و الترضية، وهذا وفقا لما أقربه مشروع المسؤولية الدولية في مادته 34 تحت عنوان " أشكال الجبر " بنصها " يكون الجبر الكامل للخسارة عن الفعل غير مشروع دوليا عن طريق الرد و التعويض و الترضية، بإحداها أو بالجمع بينهما وفقا لأحكام هذا الفصل

1-1 التعويض العيني عن أضرار التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

بموجب يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها التزاماتها الدولية ووفقا لقواعد القانون الدولي، حتى تمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل الغير مشروع الضار كما لو لم يرتكب

و إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يتوقف فقط عند وقف الإساءة للبيئة بل يذهب إلى ابعده من ذلك ، إذ يدفع بالدولة أن تبذل كل ما بوسعها لإزالة الأضرار البيئية و إعادتها إلى حالتها الطبيعية¹.

و يمكن أن يتحقق رد الحال في التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية عن طريق تأهيل المناطق المتضررة ، و ذلك بإزالة النفايات التي تسبب أضرار في مناطق التفجير، كذلك عن طريق تأهيل تلك المناطق للإعمار ، و إزالة العوائق التي تعترض مسار الإعمار بما فيها السكن و الزراعة.²

و على فرنسا التكفل المادي للضحايا و التكفل بهم صحيا و إعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه قبل التجارب ولونسبيا بإزالة الإشعاع من معدات ووسائل التجارب و القيام بإجراءات وقائية للأجيال القادمة، والتكثيف من عمليات التطهير من خلال إجراء عمليات مسح علمي - تكنولوجي دقيق ومستمر لتحديد حدود المناطق المشعة بالإشعاعات، و منع الناس من الإقتراب منها.³

2- التعويض المالي عن أضرار التجارب النووية الفرنسية :

¹ أنظر نص المادة 34 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية مرجع سابق

² نصر الدين قليل ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

جامعة الجزائر 01 ، 2016-2017

³ أوثقات يوسف ، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، جامعة آكلي محند اولحاج

يعتبر التعويض المالي الشكل الطبيعي للتعويض، حيث غالبا ما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة إستحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل الضرر المترتب عن إرتكاب الفعل الغير مشروع دوليا، و لذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني، إذ أنه قد يكون من غير الممكن إذا سقط ضحايا جراء التلوث البيئي و وفاة الحيوانات و تضرر العناصر الإيكولوجية، مما يصعب رد الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي ينطبق على حالة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، فإعادة الحال إلى ما كان عليه تعد أمرا أشبه بالمستحيل، لذا فالتعويض المالي يعد السبيل الأنسب الذي يضمن فعالية التعويض.¹

و لقد نصت المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، و المعنونة تحت عنوان التعويض " :

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزم بالتعويض عن الضرر الناتج

عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح الضرر بالرد .

2- أن يشمل التعويض كل ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا² 1 .

و يشترط في التعويض المقدم أن يتناسب في قيمته و مقداره مع حقيقة حجم الضرر الفعلي الذي ألحق بالمتضرر، و يتعادل مع الضرر المباشر دون الأضرار غير المباشرة.

في حين كانت فرنسا قد أقرت قانون تعويض ضحايا تجاربها النووية في " الصحراء " و " جزر بولينيزيا هذا القانون، فان لجنة من الأطباء هي تقرر من هو أهلا للتعويض، و يتطلب التعويض في هذه الحالة الأضرار النووية، و النفایات و هو ما سيتم بموجب توضيحه أكثر لاحقا.

3 - التعويض المعنوي عن أضرار التجارب النووية الفرنسية (الترضية)

تقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن أضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، و ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء إلى القضاء الدولي، و تأخذ الترضية شكل إعتذار رسمي دولي تقر الدولة فيه بخطئها و إعطاء ضمانات بعدم تكرار الإنتهاك في المستقبل³.

و بإسقاطنا لما تقدمنا به على قضية التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الفرنسية ، فيعد الإعتذار مسألة ضرورية تعنى بها فرنسا كإجراء يعبر على الأقل بإعترافها بالوضع الكارثي حقيقة في مواقع الحدث ، و قد كان موقف فرنسا من موضوع الإعتذار للجزائر و شعبها سلبيا، إذ لم يعترف أي من قادة السلطات الفرنسية

¹نبيل بوساق ، مرجع سابق، ص 97

²أوقات يوسف ، مرجع سابق ، ص 100

³راجع المادة 36 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية ، مرجع سابق

بجريمة التجارب النووية في الجزائر،¹ رغم مطالبة كافة أطراف المجتمع و بجميع الوسائل المتاحة بضرورة كشف الحقائق و تقديم الاعتذار إلا أنه في ظل صدور القانون 05 جانفي 2010، الذي يعتبر بمثابة إقرار ضمنى بتجارب فرنسا النووية، فإنه يمكن القول أن الحراك السياسي دخل مرحلة جديدة تنبأ بالإفراج عن هذا المطلب، وتبعده عن هذا الوصف المحتشم.

الفرع الثاني

تعويض أضرار التجارب النووية في التشريع الفرنسي

أصدر الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي القانون رقم 10-2010 المؤرخ في 05 جانفي 2010 الذي يتضمن 08 مواد متعلقة بالإعتراف و تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية و الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 جانفي 2010 ، و أقترح هذا القانون في 28 نوفمبر 2008 من قبل هيرفي موران وزير الدفاع²

يهدف إلى تنظيم إجراءات الحصول على التعويض للأشخاص المصابين بالأمراض الإشعاعية الناتجة عن تجارب فرنسا في الصحراء الجزائرية وبولينيزيا الفرنسية من سنة 1960 إلى 1996، وهي مذكورة في قائمة أقرها مرسوم صادر عن مجلس الدولة ، و سنحاول من خلال هذا القانون إلقاء الضوء على الأشخاص المستفيدين من التعويض المقرر بموجب قانون موران ،و كذلك على الأضرار التي يتم التعويض عنها بموجب هذا القانون و كذا إجراءات الحصول على التعويض³.

ثانيا : نطاق الحق في التعويض في ظل قانون " موران "

سوف يتم التطرق إلى الحق في التعويض من خلال وجهتين الأولى من حيث الأشخاص المعنيون بهذا الحق و الثانية من حيث معالجته للأضرار .

1- نطاق التعويض من حيث الأشخاص

يخص القانون جميع الأشخاص الذين يعانون من أحد الأمراض الإشعاعية الـ 18 الواردة في المرسوم، سواء كانوا من السكان الجزائريين العسكريين و المستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع و الموظفين لإجراء لمحافظة الطاقة الذرية، و يمكن تقديم طلب التعويض من طرف الضحايا أو ذوي حقوق المتوفين.

¹ انظر قانون (موران) رقم 10-2100 مؤرخ 5 جانفي 2010

² صلاح الدين محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2004 ،

ص 27

³ حليلة فوغالي ، مرجع سابق، ص 92

و بالتالي يتعلق قانون موران بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية المباشرين وهو ما أبرزته المادة الأولى من هذا القانون¹

وعليه فإن هذا القانون يهتم جميع الأشخاص الذين يرون أن لديهم مرضا له صلة بالتجارب النووية سواء فيما يخص السكان الجزائريين العسكريين و المستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع و الموظفين الأجراء لمحافظة الطاقة الذرية، وسواء كان هذا بمواقع الصحراء الجزائرية وببولينيزيا الفرنسية.²

و قد إستبعد قانون " موران بعض المضرورين بالإرتداد من نطاق الأشخاص المستفيدين وهو ما أكدته نص المادة الأولى منه، و يعني ذلك أنه يحق لأبناء المضرور المباشر سواء كان الأم أو الأب التعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب فقد عائلتهم، فالتعويض هنا³

يكون عن الضرر الذي أصاب المتوفي و ليس ذلك الذي أصاب الإبن شخصيا، كما إستبعد هذا القانون التعويض عن الضرر البيئي المحض.

2- نطاق التعويض من حيث الأضرار

يدخل ضمن هذا النطاق الأمراض التي يتم التعويض عنها و شروط التعويض ، أما عن الأمراض التي يتم التعويض عنها فقد حدد المشروع الفرنسي بالمرسوم رقم 365 الصادر في 11/06/2010 المعدل بالرسوم رقم 604 الصادر في 30/04/2010 الأمراض الناشئة عن التعرض للإشعاع أو الغبار النووي جراء التجارب النووية قد أوردتها ضمن قائمة و ووضعت على رأسها مرض السرطان بصورة مختلفة بالإضافة إلى الأمراض التي تصب أوعية القلب و الأمراض الوراثية.⁴

و الجدير بالذكر أن قانون " موران " إستبعد العديد من الأمراض المذكورة بالقائمة و إكتفى بالتعويض فقط عن 14 مرضا من 21، و هو ما دفع جمعيات الدفاع عن حقوق ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالسعي من أجل إدراج مرض سرطان الغدد الليمفاوية الأورام السرطانية، و أمراض تساقط الشعر و إنكشاف الأسنان و العقم و الأمراض الجلدية و الإضطرابات النفسية أمراض القلب الأوعية الدموية و الأطفال المعاقين ضمن القائمة.

و لكي يستحق المضرور الحصول على التعويض فلا بد من تحقيق شرط الفعل المنشئ للضرر النووي أي فعل التجريب النووي، و بحسب ما ورد في المادة الأولى من قانون موران"، فإنه لحصول المضرور على

¹ أعمار منصور (الجزائريون ضحايا القانون) ، مجلة الجيش ، وزارة الدفاع الوطني العدد 565 اوت 2010 ص2

² نبيل بوساق ، مرجع سابق، ص 98 .

³ أنظر نص المادة الأولى من قانون موران ، مرجع سابق

⁴ مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق ، ص 134-135.

تعويض لا بدا له أن يثبت انه قد تواجد أوامر بمواقع إجراء التجارب النووية أو تواجد داخل نطاق التلوث الناجم عنها، و ذلك وقت إجراء هذه التجارب ، وقد تولى ملحق المرسوم الصادر في 11/06/2010 تحديد المواقع التي أجريت فيها التجارب النووية الفرنسية و ذلك بجانب ما ورد بالمادة 2 من قانون " موران " و المادة الرابعة من مرسوم تطبيقه، و أن يكون المضرورين قد عاشوا أو مكثوا بمناطق معينة من الصحراء خلال الفترات التالية¹ : بين 13 فيفري 1960 ديسمبر 1967 بالمركز والصحراوي للتجارب بركان أو بين 7 نوفمبر 1961 و 31 ديسمبر 1967 بمركز التجارب العسكرية بالواحات ب" عين ايكر و أن يكونوا مصابين بأحد الأمراض المدرجة بالقائمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي.

ثانيا- إجراءات الحصول على التعويض في ظل قانون " موران "

سيتم ترتيب المراحل التي يمر بها طلب التعويض و طبيعتها ثم نبين تقدير التعويض و الملتمزم بأدائه.

1- المراحل التي يتم بها طلب التعويض و طبيعتها :

ترسل الطلبات من المعني بالأمر إلى أمانة لجنة التعويضات بواسطة رسالة موصى عليها، تقوم أمانة اللجنة بتسجيل الملف و إبلاغ المعني إذا كان الملف ناقصا لإستكمالها، كما تتولي اللجنة دراسة مدى توافر رابطة السببية بين التعرض للإشعاع أو الغبار النووي الناتج عن التجارب النووية و بين المرض و الضرر الذي أصاب طالب التعويض².

و يمكن أن تقوم لجنة التعويضات بخبرات إذا كان ملف الطالب يستدعي القيام بخبرة طبية، ومصاريه تنقل الطالب تتحملها وزارة الدفاع، و في هذه الحالة يبلغ المعني بالأمر بتاريخ و مكان الخبرة، و إسم الطبيب المعين بواسطة رسالة موصى عليها مع علم بالوصول 15 يوما قبل التاريخ المحدد للفحص، يرسل تقرير الخبرة الطبية في أجل 20 يوما إلى لجنة التعويضات بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول، و في هذا الصدد تتقيد لجنة التعويضات في صياغة توصياتها بمنهجية متخذة عن أشغال الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بحساب احتمالات الإصابات بالسرطان، و إعادة قياس الجرعات، و يتلقي طالب التعويض رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبول طالب التعويض أو رفضه من قبل وزير الدفاع، و أن عدم الرد من قبل وزير الدفاع في أجل أشهر من تاريخ تسجيل الطلب يعد رفضا ضمنيا للطالب التعويض و يمكن تمديد هذا الأجل إلى 8 أشهر في حالة إستعانة اللجنة بالخبرة الطبية.³

¹مصطفى احمد ابو عمرو ، مرجع ، سابق ، ص129.130

² Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op,cit p 56

³ L'article 6 de la loi du 5 janvier 2010. L'article 7 de la loi du 5 janvier 2010. L'article 9 de la loi du 5 janvier 2010.

أما عن طبيعة إجراءات التعويض فإنها تتم وفق لهذا القانون من خلال أحد الطرق الودية و اللجوء للجنة التعويض ، و التي يتمثل دورها في فحص طلب التعويض و ما مدى توفر رابطة السببية و شروط التعويض عن طريق إصدار توصية مسببة لوزير الدفاع و لهذا الأخير الأخذ بتلك التوصية و من ثم يعرض تعويض محددًا على المضرور ، كما يحق له أن يرفض تلك التوصية أنه بالرغم من أهمية دور هذه اللجنة إلا أنها لا تتمتع بالإستقلالية اللازمة.¹

و في ما يخص تشكيل لجنة التعويض فقد بينت المادة 3 من المرسوم الخاص بقانون موران " كيفية تشكيل لجنة التعويض وهو على النحو التالي : رئيس لجنة برتبة مستشار بمحكمة النقض يساعده نائب رئيس اللجنة عند الحاجة، شخصيتان معينتان من قبل وزير الدفاع يكون أحدهما على الأقل طبيبا، شخصيتان معينتان من قبل وزير الصحة لمدة 3 سنوات يكون من بينهم على الأقل طبيبا مؤهلا في مجال الإشعاعات²، 3 شخصيات مؤهلة معينة بالإشتراك بين وزير الدفاع و الصحة لمدة 3 سنوات، أحدهما يكون نائب رئيس لجنة التعويض، أما رئيس اللجنة فهو معيناً لمدة 3 سنوات بقرار مشترك من وزير الدفاع و الوزير المكلف بالصحة بإقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة أو من قبل الرئيس الأول من محكمة النقض، أما أمانة لجنة التعويضات فهي تابعة لمصالح وزارة الدفاع .

2- تقدير التعويض و المدين به : ترك قانون " موران " أمر تحديد مبلغ التعويض المستحق للمضرور من التلوث البيئي الناجم عن التجارب النووية لوزير الدفاع رغم أن وزارة ، و الدفاع هي المدينة بالتعويض من ميزانيتها الخاصة ذلك بسبب الدمار الذي ألحقته بالضحايا و محاولاتها عن العزوف عن التعويض أو تخفيض مقداره ، و هو ما أشارت له الإحصائيات حيث تجاوز عدد الضحايا 150000 ، وأن 100 طلب تعويض فقط هي التي تمت الاستجابة لها ، و أن وزارة الدفاع الفرنسية ترصد 10 ملايين يورو لتعويض هؤلاء المضرورين ، وهو ما يدل على عدم جدية فرنسا في التعويض³.

¹ أعمار منصورى الجزائريون ضحايا للقانون الضحايا (المرجع السابق، ص 33.

² المادة(4) من قانون " موران " ، مرجع سابق

³ L'article 03 de cedecret qui prévoit le comité d'indemnisation institué par l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée est composé

خلاصة :

و إنه لمن الصعب أن نعرف متى يكون ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية ملزما ومتى يكون غير كذلك، فمثال ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية ال يعدو أن يكون مجرد إلباء للرأي إال أنه ذو قيمة قانونية معنوية ذلك ألن الدولة تسعى لتنمية العالقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة بمعنى أن الدولة مجبرة من الناحية العملية بتقديم حجج قانونية وواقعية لتبرير عدم تنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية، وفي كل حال من الأحوال فإن مخالفة قرارات المنظمات الدولية وكذا التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن يترتب عليها مسؤولية عدم التنفيذ .

الخاتمة

أن اختلاف وتعدد النزاعات الدولية، فرض حتماً اختلاف في طرق حلها، فالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية متعددة وكل طريقة تناسب نوعاً معيناً من النزاعات أكثر من غيرها ولكنها كلها تهدف إلى حل النزاع موضوع الخلاف وبالطرق السلمية، وتعد محكمة العدل الدولية المساعد القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة، وقد مارست اختصاصها القضائي (بين الدول) والإفتائي (بطلب من المنظمات الدولية) بتساعد بين طوال نصف القرن الماضي، وكانت قد خلفت في مهامها محكمة العدل الدولية الدائمة التي لازمت عصابة الأمم، غير أن القاعدة العامة في محكمة العدل الدولية أن ولايتها القضائية اختيارية لا تتعد إلا برضا الأطراف المعبر عنه بطرق مختلفة. ويمتاز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى في حل النزاعات الدولية، في اعتماده على القانون أساساً لتسوية النزاع، فيما تعتمد الوسائل الأخرى لحل النزاعات على أساس التوفيق بين المصالح المتضاربة بين طرفي النزاع، وبالتالي، فإن القضاء يقوم على أساس تطبيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وتقوم التسوية القضائية على أساس محكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية، على اعتبار أنهما مؤسستان قضائيتان دوليتان مستقلتان تعتمدان القانون الدولي في تسوية النزاع، وأن اختصاصهما يقوم على أساس قبول الأطراف المتنازعة بحق ولايتهما على النزاع، لذا يجب أن تتوفر في المحكمين والقضاة الأهلية القانونية لممارسة عملهم، وأن قراراتهما قطعية وملزمة، فمحكمة التحكيم تختلف عن محكمة العدل الدولية، فمحكمة التحكيم مؤقتة، وتختار الدول المتنازعة القضاة للفصل في النزاع الذي وجد من أجله، في حين تكون محكمة العدل الدولية محكمة دائمة يتم اختيار قضاتها من قبل منظمة الأمم المتحدة، ولا تتحدد بنزاع معين، وإنما تنتظر بأي نزاع دولي يحال عليها.

أن استخدام مثل هذا السلاح ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فمن جهة ينتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه هذه المواثيق كحق أساسي يكتسي الطبيعة الأمرة، ويتعارض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويقضي على حياة الطائفتين على حد سواء، فالمدنيون يتمتعون بحصانة تكفل لهم حقهم في الحياة في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب، واستخدام الأسلحة النووية ينتهك لا محال حقهم في الحياة حتى إذا تم تركيز الضربات النووية على الأهداف العسكرية، نظراً لطبيعة الإشعاع الذي لا يمكن حصره في حيز أو مكان، أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة والسلاح النووي ينتهك هذا الحق لأنه يتسبب في موت عدد كبير من المقاتلين يتجاوز الهدف المشروع للحرب، ومن جهة أخرى ينتهك الحق في حماية البيئة الذي مقتضاه حظر الأسلحة التي تترتب عنها أضراراً طويلة الأمد وعشوائية الأثر على البيئة الطبيعية.

استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد أمره في القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، لأنّ السلاح النووي من الأسلحة العمياء التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، كما يشكل أيضاً جريمة إبادة الجنس البشري لأنه يدمر عدداً كبيراً من المدنيين يشكلون مجموعة قومية أو دينية أو عرقية، أما عن توافر عنصر القصد فهو مفترض لأن مستخدم السلاح النووي يعرف جيداً آثاره التدميرية،

خاتمة

إضافة إلى: - عدم مشروعية استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي لأنه يجب أن يتماشى مع متطلبات الضرورة والتناسب، لكن استخدام السلاح النووي لا يمكن أن يفي بهذه المتطلبات بأي حال.

هذا ما دفع بالجماعة الدولية إلى تركيز جهودها في إطار التعاون الدولي من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية بعدما عجزت عن تحقيق النزع الشامل والكامل للسلاح النووي، فأنشأت المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونشرت تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، إلا أن هذه الجهود لم تمنع من ظهور أزمات نووية تهدد الأمن والسلم الدوليين، نظراً لعدم فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضمان الالتزام باستخدام

السلمي للطاقة النووية... إلخ.

أمام هذا الوضع فضلنا أن نقدم جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتخليص البشرية من الخطر النووي الذي يخيم عليها وهي: -1- ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نظراً للضغوط التي تمارسها الدول النووية أفلتت الأسلحة النووية من الرقابة الجنائية الدولية، وهذا الوضع المنافي للعقل والمنطق القانوني يجب تغييره، فلا يعقل أن يظل السلاح الأكثر وحشية وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان غير خاضع لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، وهو وضع يفرض على الدول المناهضة للأسلحة النووية أن تعمل جاهدة على اتخاذ خطوات حاسمة نحو تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب.

-2- ضرورة وضع الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ، لأنه يقضي حسب تفسير محكمة العدل الدولية بالالتزام كل الدول بالقيام بحسن نية بإجراء مفاوضات تقود إلى نتيجة محددة هي نزع السلاح النووي في كل جوانبه.

-3- إعادة النظر في سياسة الردع النووي التي تدعيها الدول النووية، لأن هذه السياسة ما هي إلا واقع سياسي فرضته الدول النووية على المجتمع الدولي، فكيف ينقض مبدأ قانوني يتمثل في نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن هذه السياسة تسببت في أزمات دولية حادة، فالدول النووية هي التي دمّرت العراق لمجرد إدعاء امتلاك هذه الأخيرة للأسلحة النووية، وهو الإدعاء الذي لم تتمكن من إثباته لا قبل ولا بعد الهجوم على العراق وإنهيار نظام الحكم فيها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1 الكتب

- 1- أبو الخير مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2 أبو الوفا أحمد الوسيط في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985. 1986.
- 3 الجندي غسان الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،
الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5- البزاز محمد ، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 6 الجندي غسان الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 7- الدقاق محمد السعيد ومصطفى سلامة حسين مصادر القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 8- الدغمة ابراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 9- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 10 الفتلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 11- انيل غي، ترجمة نوردين اللباد قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 12 بلقاسم أحمد القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 13 بوادي حسنين المحمدى الإرهاب النووي لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
- 14- بيومي عمرو رضا، أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

قائمة المصادر و المراجع

- 15- سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
- 16- سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- 17- عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).
- 18- فهيم سعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د ن)، 1998.
- 19 محمد سليم محمد غزوي جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، (د د ن) 1986.
- 20 محمد عبد الله محمد نعمان ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية (د د ن) 2001.
- 21 محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007
- 22 محمود حجازي محمود حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005.
- 23- محمود خيرى بنونة القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- 24- مصطفى سلامة حسين ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، للنشر، القاهرة، 2007.
- II الرسائل والمذكرات الجامعية
- أ- رسائل الدكتوراه
- 1 بن حمودة ليلي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

قائمة المصادر و المراجع

2 حنان أحمد الفولى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر فى 08 جويلية 1996، رسالة دكتوراه فى القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

3 خلفان كريم، دور مجلس الأمن فى مجال القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراه فى القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007. -4 رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه فى القانون ، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

5- محمد شوقى مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه فى القانون جامعة الإسكندرية، مصر، 1990.

ب مذكرات الماجستير

1- بلوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية فى 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون؛ فرع القانون الدولى، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

2 بلول جمال، النظام القانونى لجريمة إبادة الجنس البشرى فى القانون الدولى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003

3- بويحيى جمال المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولى العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

4- خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.

5- شوقى سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولى الإنسانى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

6- فوزارى حسين الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

7- مسعودى حسين إستراتيجية الأمم المتحدة فى العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1987.

- 1- أبو الوفا أحمد: "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 193-217). 2 أحمد عبد الكريم سلامة نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (البيولوجي)، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1992، 48.
- 3- البزاز محمد المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر، 2008، ص ص 23-35
- 64- الحسني زهير مشاكل الأنسنة" في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، عدد صفر ، 2008.
- 5- الزمالي عامر التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 6- العبودي عبد الكاظم التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000.
- 7- ايريك دافيد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53 ، 1997.
- 8- بلعمري محمد تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر، 2000.
- 9- بوسلطان محمد، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة، التطورات الحديثة"، مجلة إدارة عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية) 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية الجزائر.
- 10- تيموثي ل.ه. ماك كورماك الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ، خاص رقم 53 ، 1997.

قائمة المصادر و المراجع

- 11-ثقل سعد العجمي سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام"، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 02، 2003، (ص ص 139-192). 12-جستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- 13-حسين خلاف ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 30، 1974 .
- 14- خداح حبيب "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة ، منظمة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 01، 2004.
- 15-دمج أسامة الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 16-دمج أسامة ، من له الحق باستخدام السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38 ، 2006.
- 17- رشاد عارف السيد، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 46، 1990.
- 18- روبين م كوبلاند وبيتر هيربي استعراض لمدى مشروعية الأسلحة نظرة جديدة، مشروع الإصابات المغرضة والمعاناة غير الضرورية (SIRUS)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999،.
- 19 - سلامة مصطفى "التفجيرات النووية للهند والباكستان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، (د س ن) .
- 20-سمير محمد فاضل التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي.
- 21-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 58، 2002.
- 22- عبد الله الحبيب عمار العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- 23- عتلم حازم مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2000.
- 24- غرينود كريستوفر " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 53، (76-66).1997.
- 25- فتات فوزي وبوكعبان العربي، " المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001،
- 26- فوجيتا هيساكازو تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997،
- 27- كوندوريلي لويجي، " محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، (20-08).1997.
- 28- كيم غوردون بيتس، اللجنة الدولية وأخطار السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 38، 2006.
- 29- لويز دوسوالد-بيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997.
- 30- ماكنيل جون هـ، فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997،
- ص ص (104-119). 31- منصور عمار الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000.
- 32- مور مانفريد فتوى" محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997.
- 33- موسى أحمد، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 18، 1962.

IV النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.
- 2 بروتوكول جنيف لحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة، وحظر وسائل الحرب الجرثومية الموقع بجنيف بتاريخ 17 جويلية 1925، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-341 مؤرخ في 28/12/1991، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 1991.
3. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- 4 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 الصادرة في 09 سبتمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 33963 مؤرخ في 2-11-09-1963، جريدة رسمية، عدد 66 الصادرة بتاريخ 14-09-1966. 5.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949. 8 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
9. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المتبنى والمفتوح للتوقيع، للمصادقة والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر وإلى البروتوكول الاختياري المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 67، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
10. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولة في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الموقعة في 13 ديسمبر 1966 ، دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها الجزائر في 28/09/1991 بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-342، مؤرخ

قائمة المصادر و المراجع

- في 28/09/1991، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1991. 11. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-287 مؤرخ في 28 سبتمبر 1994 ، جريدة رسمية، عدد 62 لسنة 1994.
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 22287 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

الفهرس

	البسمة
	الإهداء
	مقدمة
الفصل الأول : تسوية المنازعات بالوسائل الدبلوماسية	
14	المبحث الأول : المفاوضات و المساعي الحميدة
14	المطلب الأول: المفاوضات
14	الفرع الأول تعريف المفاوضات
16	الفرع الثاني أنواع المفاوضات
20	المطلب الثاني المساعي الحميدة
21	الفرع الأول تعريف المساعي الحميدة
22	الفرع الثاني أهمية المساعي الحميدة
26	المبحث الثاني : التوفيق و التحقيق و الوساطة
26	المطلب الأول التوفيق و التحقيق
26	الفرع الأول التوفيق
30	الفرع الثاني التحقيق
32	المطلب الثاني الوساطة
32	الفرع الأول تعريف الوساطة و خصائصها
35	الفرع الثاني: مبادئ الوساطة
الفصل الثاني تسوية المنازعات بالوسائل القضائية	
43	المبحث الأول حصر الاتفاقيات الدولية لحالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية
45	المطلب الأول الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول
45	الفرع الأول تكييف ولاية المحكمة وفقا للمادة 36/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
47	الفرع الثاني ضرورة تعديل نص المادة 36/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
49	المطلب الثاني حالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول
49	الفرع الأول حالة الاتفاق المسبق للدول
51	الفرع الثاني حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة
55	المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية

الفهرس

55	المطلب الاول
55	الفرع الأول : النشأة
58	الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية أساس العدالة الدولية.
60	المطلب الثاني الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
62	الفرع الأول عقوبة السجن
76	الفرع الثاني تعويض أضرار التجارب النووية في التشريع الفرنسي
84	خاتمة
86	قائمة المصادر و المراجع

ملخص :

هدفت الدراسة لبيان الطرق الدبلوماسية و القضائية لتسوية النزاعات الدولية، والوقوف على مضامينها وابعادها ودورها في تسوية المنازعات و النزاعات الدولية حيث بينت الدراسة أن الوسائل القضائية تختلف عن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي، بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقا لإرادة الدول المتنازعة، وبحسب قدرة وموقف كل طرف في النزاع، والمنازعات التي تصلح للتسوية القضائية هي المنازعات التي تتعلق بالمسائل القانونية، أما المنازعات السياسية فإنها ال تصلح للتسوية القضائية، وتسوية المنازعات بالوسائل القضائية إما أن تتم من قبل هيئة تختارها الأطراف المتنازعة يطلق عليها بالتحكيم أو من قبل هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية، تنفق الدول على انشائها ومنها محكمة العدل الدولية والمحاكم القليمية، وبينت الدراسة أن محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية

الكلمات المفتاحية: الطرق الدبلوماسية ، الطرق القضائية، تسوية، النزاعات الدولية.

Résume :

L'étude visait à démontrer les méthodes diplomatiques et judiciaires de règlement des différends internationaux et à déterminer leur contenu, leurs dimensions et leur rôle dans le règlement des différends internationaux.

L'étude a montré que les moyens judiciaires différaient des moyens politiques de régler les différends internationaux. D'une part, le règlement du différend par voie judiciaire est effectué par un tribunal qui le juge conformément aux dispositions du droit international, Le conflit est réglé par des moyens politiques en conformité avec les belligérants des États en conflit. et selon la capacité et la position de chaque partie dans le différend, les différends propres à un règlement judiciaire sont ceux qui se rapportent à des questions juridiques. Les différends politiques sont adaptés au règlement judiciaire et au règlement judiciaire soit par un organisme choisi par les parties au différend, l'arbitrage, ou par un organisme spécialisé pour l'examen des différends internationaux. Cour internationale de justice et tribunaux régionaux ", l'étude a indiqué que la Cour internationale de justice était l'un des principaux organes

Mots-clés : Méthodes diplomatiques, méthodes judiciaires, règlement, différends internationaux.